مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

مصطلح الخلف عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي كتاب الموافقات نموذجاً (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)

د. مشاري عبد الرحمن الدليمي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

العدد ١٤١ - السنة ٤٠

ذو الحجة ١٤٤٦ هـ - يونيو ٢٠٢٥م

البحث السابع

مصطلح الخلف عند الإمام أبي إسحاقٍ الشاطبي كتاب الموافقات نموذجاً: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة

الدكتور / مشاري عبد الرحمن الدليمي

أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

للاستشهاد:

الدليمي، مشاري عبدالرحمن. (٢٠٢٥). مصطلح الخلف عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي- كتاب الموافقات نموذجاً: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، ٤٠(١٤١)، ٢٤٣-٢٩٥.

https://doi.org/10.34120/jsis.v40i141.3387

To cite:

Al-Dulaimi, M. A. (2025). The Term “Khalf” According to Imam Abu Ishaq Al-Shatibi: A Case Study of “Al-Muwafaqat” - A Foundational, Analytical, and Comparative Study. *Journal of Sharia and Islamic Studies, 40*(141), 243-295.

https://doi.org/10.34120/jsis.v40i141.3387

Doi: https://doi.org/10.34120/jsis.v40i141.3387

مصطلح الخلف عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي كتاب الموافقات نموذجاً: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة

د. مشاري عبد الرحمن الدليمي*

تاريخ الاستلام: أغسطس/٢٠٢٤ تاريخ الإجازة: سبتمبر/٢٠٢٤

ملخص البحث

فكرة البحث: الخلف مصطلح أكثر الشاطبي من إيراده في كتابه الموافقات، لا سيما في تقرير أدلته، أو في الرد على مخالفيه، فأكثر قائلاً: (هذا خلف)، وهذا المصطلح مشتبه بمصطلحين منطقيين مجال بحثهما المعتاد علم المنطق والجدل، هما: برهان الخلف، وقياس الخلف، وهما من ضروب الاستدلال العقلي بالأقيسة المنطقية الشمولية، فكان من **أهداف هذا البحث:** مقارنة استعمال الشاطبي لمصطلح المناطقة والمتكلمين، وكان قد ختم موافقاته بذم طرائقهم، وبيان عدم فائدتها، ومن هنا **نشأت مشكلة البحث، وتكمن أهميته:** في تحرير هذا المصطلح عند الإمام الشاطبي، وحدود الاحتجاج به، وبيان كيفية الاستدلال به، ومجالات توظيفه، الذي يدور معناه حول التناقض من جهة اللغة، والضعف والرداءة من جهة الاصطلاح، ولا يتأتى إلا بمادة صحيحة، وهيئة صحيحة، على ما قرره علماء المنطق، وكان للشاطبي طرق متشابهة متقاربة في ذكر هذا المصطلح، فتارة يقول: «هذا خلف»، أو: «هذا خلف متناقض»، أو : «هذا خلف محال»،

(*) **د. مشاري عبد الرحمن عبد الله الدليمي:** يحمل الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، عام ٢٠٢١م. والماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه من كلية الدراسات العليا بجامعة الكويت، عام ٢٠١٥م. والليسانس في الفقه وأصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، عام ٢٠١٢م. يعمل مدرساً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت – قسم الفقه وأصول الفقه، منذ عام ٢٠٢١م. له بحثان عالميان محكمان منشوران في مجلات علمية محكمة.

الاهتمامات البحثية: الفقه، أصول الفقه، المنطق، الجدل، التقنية.

البريد الإلكتروني: m.aldulaimi@ku.edu.kw

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

أو: «هذا خلف محال فما أدى إليه مثله»، أو: «هذا تناقض»، ونحو ذلك من ألفاظ معانيها متحدة، لذلك اتخذت هذه الدراسة **منهجية البحث**: التأصيلية لبيان معنى المصطلح وأركانه وطرق إيراده، ثم التحليلية بدراسة أخلاف الشاطبي في موافقاته، ثم المقارنة بين أخلاف الشاطبي، وأخلاف غيره من الأصوليين، والمنطقيين، والمتكلمين، هذا **وقد خلصت هذه الدراسة -في أهم نتائجها- إلى**: توضيح المعنى المراد من إطلاق هذا المصطلح وهو إثبات النقيض بإبطال نقيضه، وطريقة إيراده بالهيئة الصحيحة، وبيان تماثل هذا المصطلح بغيره من العلوم كالمنطق والكلام، وفائدته في مسائل الظن واليقين.

الكلمات المفتاحية: خلف، الشاطبي، الموافقات، البرهان.

The Term "Khalf" According to Imam Abu Ishaq Al-Shatibi: A Case Study of "Al-Muwafaqat"

A Foundational, Analytical, and Comparative Study

***Dr. Mishari Abdulrahman Al-Dulaimi* ***

Submitted Date: Aug. 2024 **Accepted Date: Aug.2024**

Abstract

Research Idea: The term "Khalf" is frequently used by Al-Shatibi in his book Al-Muwafaqat, particularly in establishing his arguments or refuting his opponents. He often states, "This is Khalf." This term is similar to two logical terms, whose usual domain of study is logic and dialectics: Burhan al-Khalf (Proof by Contradiction) and Qiyas al-Khalf (Analogical Reasoning by Contradiction). These are forms of rational inference using comprehensive logical syllogisms. **One of the goals of this research** is to compare Al-Shatibi's use of the term with how it is used by logicians and theologians. Al-Shatibi concluded his Al-Muwafaqat by criticizing their methods, arguing that they are of no benefit. Hence, **the research problem emerged, and its significance lies in elucidating** this term as used by Imam Al-Shatibi, defining its scope, explaining how it is used in reasoning, and identifying its fields of application. The term revolves around the concept of contradiction in linguistic terms, and weakness or inferiority in technical terms, and it can only be established with correct substance and form, as determined

(*) Assistant Professor, Department of Jurisprudence and Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University.
E–mail: m.aldulaimi@ku.edu.kw

All Rights Reserved - Academic Publication Council - Kuwait University

by logicians. Al-Shatibi employed this term in similar and closely related ways, sometimes saying, “This is Khalf,” or “This is a contradictory Khalf,” or “This is an impossible Khalf,” or “This is an impossible Khalf, and what leads to it is likewise impossible,” or “This is a contradiction,” and other such phrases with unified meanings. Therefore, this study adopted a **foundational methodology** to explain the meaning of the term, its components, and the ways it is introduced, followed by an analytical study of Al-Shatibi’s usage in Al-Muwafaqat, and a comparison between Al-Shatibi’s usage and that of other scholars in the fields of principles, logic, and theology. **This study concluded—among its most significant findings**—with the clarification of the intended meaning of this term, which is to affirm a proposition by refuting its opposite, the proper method of introducing it, and demonstrating the similarity of this term with other disciplines such as logic and theology, as well as its utility in matters of doubt and certainty.

Keywords: Khalf, Al-Shatibi, Al-Muwafaqat, Proof, Logic.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله، وصحبه، ومن استنار بهم واقتفى آثارهم إلى يوم الدين، أما بعد...

فهذا البحث تجلت فكرته من تكرار مصطلح: «هذا خلف» في كتاب الموافقات للعلامة أبي إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي -رحمه الله-، وهو مصطلح لافت للانتباه -كما يرى-، ولكنه مصطلح مستعمل عند بعض العلماء، من المتكلمين، والأصوليين، يراد منه الاعتراض على القول بالتناقض، وقد تراهم أحياناً يعبرون عنه بقولهم صريحاً: «هذا خلف متناقض»؛ فارتأيت أن أدرس هذا المصطلح مستنيراً ببعض استعمالات الشاطبي له في موافقاته، واستعمال غيره من الأصوليين، والمتكلمين في كتبهم الكلامية، لعل التأمل فيها يربي ملكة النقد على أسس علمية صحيحة من مَعِين مدارس السالفين.

واقتصرت في هذه الدراسة على أمثلة منتقاة -كي لا يطول البحث- من المواطن التي نص الشاطبي على تناقضها بقوله: «هذا خلف».

وبالجملة فإن استعمال الشاطبي لهذا المصطلح بالتتبع على قسمين: أولهما: إثبات مراده بالخلف -وهو أكثر استعماله-، ثانيهما: حكاية دعوى مخالفيه على قوله بالخلف على ما ليس متناقضاً عنده ليدفعه، والانتقاء كافٍ في توضيح الفكرة، فالخطرة وعاء الفكرة.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

أهمية موضوع البحث.

١ - دراسة مصطلح عميق في الاستدلالات العقلية.

٢ - تحليل طرق استعماله لدى عالم مشهود له بالقوة الحجاجية.

٣ - تأصيل هذا المصطلح من جهة هيئته ومادته.

٤ - مقارنة هذا المصطلح بعلوم ذات صلة وبيان استمداده منها.

أسئلة البحث.

١ – ما معنى مصطلح الخلف عند الشاطبي؟

٢ – ما أثر العلوم العقلية في تكوين هذا المصطلح؟

٣ – كيف يستعمل الشاطبي مصطلح الخلف في كتابه الموافقات؟

أهداف البحث.

١ – بيان معنى الخلف عند الشاطبي وغيره.

٢ – بيان طريقة إيراد برهان الخلف.

٣ – دراسة نماذج من أخلاف الشاطبي في الموافقات ومقارنتها بغيره من أهل العلم.

الدراسات السابقة.

مصطلح برهان الخلف، أو قياس الخلف، موجود في كتابات المتقدمين من العلماء، والمحدثين من الدارسين، تأصيلاً لا تطبيقاً، غير أني لم أجد فيما وقع بين يدي من محركات البحث في المكتبات المهمة من درس هذا المصطلح في كتاب من كتب المتقدمين ولا غيرهم إلا عرضاً ضمن مباحث أخرى في علوم المنطق والجدل والكلام، وقد وجدت بعض الدراسات التي تناولت فكر الشاطبي أو كتاب الموافقات التي تطرقت إلى برهان الخلف عند الشاطبي[(١)]، من هذه الدراسات:

١ – الاستقراء في مناهج النظر الإسلامي (١٩٩٦م): نموذج الموافقات للإمام الشاطبي، يونس صوالحي، بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة العدد الرابع. وقد تناول هذا البحث دليل الاستقراء المنطقي ومنهج الشاطبي فيه، وبين أن منهجه في حجية الاستقراء بنوعيه التام والناقص قائم على دعامتين: شرعية، ومنطقية، وذكر في الدعامة المنطقية حجية الاستقراء من ناحيتين: الاستحالة المنطقية، وبرهان الخلف، وظهر تأثير هذا البحث في الدراسات التي جاءت بعده في ربط دليل الاستقراء ببرهان الخلف، وبرهان الخلف كما ذكرت هذه الدراسة إنما جاء متمماً للاستقراء الشرعي والمنطقي لقواعد الشريعة ومقاصدها؛ إذ يرى الشاطبي أن أصول الفقه قطعية وبنى نظريته على إثر ذلك، فهذا مجال هذه الدراسة.

(١) أفادني بهذه الدراسات السابقة محكم البحث، ذكرها وافية نافعة فجزاه الله عني وعن الباحثين خير الجزاء.

٢ - معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي (٢٠١٠م): دراسة تحليلية نقدية لأطروحة الشاطبي الأصولية، د. أحسن لحساسنة، نشر دار السلام. وقد تناولت الدراسة في الباب الثاني، الفصل الأول، المبحث الثاني: برهان الخلف ومنهج الاستدلال العقلي الذي استعمله الشاطبي في موافقاته، وقد تعرض الباحث لرأي الشاطبي المناوئ لطرائق المناطقة والمتكلمين، مثبتاً استعمال الشاطبي لإحدى أهم قواعدهم في الاستدلال وهو برهان الخلف، خادماً لدليل الاستقراء الذي حرص الشاطبي على الاستدلال به على مجموع نظرياته، فأضافت هذه الدراسة نمطاً خاصاً بالشاطبي في استعماله دليل الاستقراء بالبرهان العقلي تتميماً للأدلة النقلية، واستفادت هذه الدراسة من سابقتها علاقة الاستقراء عند الشاطبي ببرهان الخلف.

١ - نظرية النقد الأصولي دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي (٢٠١٢م)، الحسان شهيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، فهذه الدراسة اعتنت بأنماط النقد الأصولي ومنهجه عند الشاطبي، وقد ذكر الباحث من أنماط النقد المستعملة عند الشاطبي قواعد الاعتبار المنطقي، وذكر فيه نمط التلازم وأنه هو برهان الخلف، وقد ظهر لي من خلال بحثي -القاصر- أن التلازم هو أحد أركان برهان الخلف لا هو عينه؛ إذ سيتبين أن التلازم قد يكون بالبرهان المستقيم، وببرهان الخلف، وقد تناولت تلك الدراسة برهان الخلف عرضاً لا أصالة في بيان أدوات النقد الأصولي.

والإضافة العلمية التي يرجوها الباحث تأصيل وتحليل برهان الخلف من جهة تعريفه وطرق إيراده وأركانه، ثم الدراسة التطبيقية لبرهان الخلف عند الشاطبي مقارنة ببراهين الخلف عند غيره، جمعاً بين العلوم المهمة الثلاثة: أصول الفقه، المنطق والجدل، علم الكلام.

ما يضيفه البحث.

١ - تطبيق عملي بين علوم ثلاثة مهمة: أصول الفقه، علم المنطق والجدل، علم الكلام.

٢ - مقارنة بين مهمات كتب أصول الفقه في الأسلوب الاستدلالي.

٣ - جمع مادة أحد البراهين العقلية الثلاثة حصراً: برهان الخلف، قسيم برهان الاعتلال، وبرهان الاستدلال.

حدود البحث.

لم يتجاوز البحث في بادئ أمره دراسة أخلاف الشاطبي في موافقاته التي هي حصراً على نوعين: أولهما: الاستدلال بالخلف في تقرير أقواله، ثانيهما: الاستدلال بالدفع عن أقواله التي زُعِمَ فيها الخلف.

ولم يغب عن الذهن كون الشاطبي شديد التأثر والإعجاب ببعض العلماء كالجويني، والغزالي، والرازي -كما هو ظاهر من كتابه الموافقات-، فتوسعت دائرة البحث إلى التفتيش عن مدى تأثره في هذا المصطلح من مدارسهم، وأضحت الفكرة تجر الفكرة، إلى أن توسع البحث للنظر في تأصيل المصطلح عند المنطقيين وتحليله، ثم عند علماء الكلام، ثم عند الأصوليين، ثم عند الشاطبي نفسه.

ولم يقصد البحث إلى دراسة تاريخية لهذا المصطلح منذ نشأته إلى بلوغه ذروته، ثم هجره في كتابات المحدثين، فذلك مشروع بحث استقرائي آخر -هيأ الله أهلاً له-.

منهج البحث.

١ - **المنهج التأصيلي** تمثل في: دراسة هذا المصطلح من جهة هيئته ومادته، بحثاً في رأي الشاطبي للمصطلح، مع آراء غيره من علماء المنطق، وأصول الفقه.

٢ - أما **المنهج التحليلي** فتمثل في: دراسة هذا المصطلح من إيراد الشاطبي له في الموافقات بنوعيه ومحاولة الوقوف على منهجه فيه.

٣ - أما **المنهج المقارن** فتمثل في: دراسة هذا المصطلح تنظيراً وتطبيقاً في غير الموافقات، عند الأصوليين، وعلماء الكلام في كتبهم الكلامية، مع تنظير المنطقيين له.

وينبه إلى كون لغة هذا البحث علمية تخصصية، ولا يمكن تفادي الرمزية إلا بتطويل يذهب المقصود، ولفك عباراته تفسيرات في الهامش على الغوامض من المصطلحات.

خطة البحث.

هذا البحث جاء تقسيمه على تمهيد يحوي المقدمة وفرضيات الدراسة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- **التمهيد ويحوي المقدمة وفرضيات الدراسة.**
- **المبحث الأول: تأصيل برهان الخلف.**
  - المطلب الأول: التعريف الإفرادي.
  - المطلب الثاني: التعريف الإجمالي.
  - المطلب الثالث: تركيب مقدمات برهان الخلف.
  - المطلب الرابع: أركان برهان الخلف.
- **المبحث الثاني: برهان الخلف عند غير الشاطبي.**
  - المطلب الأول: برهان الخلف عند الأصوليين.
  - المطلب الثاني: برهان الخلف عند المتكلمين.
- **المبحث الثالث: برهان الخلف عند الشاطبي في الموافقات.**
  - المطلب الأول: طرق إيراد برهان الخلف عند الشاطبي.
  - المطلب الثاني: طريقة الإثبات.
  - المطلب الثالث: طريقة الدفع.
- **الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**

المبحث الأول
تأصيل برهان الخلف

(هذا المبحث بالكامل تأصيل لبرهان الخلف عند المناطقة وغيرهم وهو الذي قصدت بدراسة برهان الخلف تطبيقياً على ما أصله المنطقيون، إذ لم يجد الباحث تطبيقات ليست تنظيرية عند المنطقيين لبرهان الخلف كما هي عادتهم بالاكتفاء بالتنظير تاركين التطبيق لعلوم أخرى كالجدل والكلام والأصول)

المطلب الأول
التعريف الإفرادي[١]

جرت عادة أهل العلم في تفسير التراكيب الإضافية بتجريدها من الإضافة، فيعرف المضاف ثم يعرف المضاف إليه، فالمضاف في مصطلحنا هو: برهان، والمضاف إليه هو: خلف، فنشرع -بحول الله- بتوضيح معناهما لغة، واصطلاحاً.

البرهان: أصل مادته رباعية على وزن فَعْلَل -والله أعلم-: برهن[٢] فيقال: بَرْهَنَ، يُبَرْهِنُ، برهنة، إذا جاء بحجة قاطعة لِلَدَد الخصم، وقيل معنى البرهان: التبيين، وتجمع على براهين.

وهو لفظ وارد في الكتاب في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[٣]، والسنة في قوله ﷺ: (والصدقة برهان)[٤].

وقد يقال إن مادته ثلاثية: (بَرِهَ)، فيقال بَرِهَ أَبْرَه برهاناً بمعنى أتى بالبرهان[٥]، من باب فَعِلَ يَفعَلُ، من باب طَرِب، فتكون النون زائدة حينئذ.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر،١٤١٤هـ) باب النون فصل الباء، مادة برهن، ج:١٢، ص:٥١؛ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م)، باب النون فصل الباء، مادة برهن، ص:١١٨٠.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم، باب النون، فصل الباء الموحدة، مادة البرهان، ج:١٣، ص:٥١.

(٣) سورة البقرة: ١١١.

(٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٥٥)، ج:١، ص:٢٠٣، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء.

(٥) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب، باب الهاء، فصل الباء الموحدة، مادة بره، ص:١٢٤٣

وهذا قد قال به بعض أهل العلم[١]: «النون في البرهان ليست بأصلية عند الليث، وأما قولهم برهن فلان إذا جاء بالبرهان فهو مولد، والصواب أن يقال أبره إذا جاء بالبرهان، كما قال ابن الأعرابي، إن صح عنه، وهو رواية أبي عمرو، ويجوز أن تكون النون في البرهان نون جمع على فعلان، ثم جعلت كالنون الأصلية كما جمعوا مصاداً على مصدان ومصيراً على مصران، ثم جمعوا مصراناً على مصارين، على توهم أنها أصلية».

ولا يضر اختلاف اللفظ والمادة ما دام المعنى دائراً بين: التبيين والحجة اللذين بهما تظهر الحجج على الخصوم.

وأما البرهان اصطلاحاً: فيطلقه المناطقة على القياس اليقيني المتركب من مقدمات يقينية ويقسم إلى قسمين[٢]: البرهان اللِمِّي، ويسمون هذا برهان الاعتلال -الذي بني على العلة-، والبرهان الإنِّي، ويسمون هذا برهان الاستدلال -الذي بني على دليل العلة-، ويقسم من جهة طريقة إيراده إلى: برهان مستد[٣] -وقد يسمى مستقيما-، وبرهان خلف.

ويطلقه الأصوليون على ما يرادف الدليل، والحجة، والسلطان[٤]، ويظهر من تعريفاتهم عدم مخالفة المعنى اللغوي[٥].

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم، باب الهاء، فصل الباء الموحدة، مادة بره، ج:١٣، ص:٤٧٦.

(٢) الغزالي، محمد بن محمد، معيار العلم في فن المنطق، تحقيق: سليمان دنيا (مصر: دار المعارف، ١٩٦١)، ص:٢٣٢؛ الأبهري، أثير الدين مغني الطلاب، تحقيق: محمود البوطي (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٣م)، ص:٨٩؛ حسين، يعقوب عبد الوهاب، طرق الاستدلال ومقدماتها، (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠١م)، ط٢، ص:٢٦٣.

(٣) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ج:١، ص:٣٦.

(٤) الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م) ط٢، ج:١، ص:٢٠٧؛ الباجي، سليمان بن خلف، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ص:١٠٣.

(٥) الدبوسي، عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م)، ص:١٣.

وكلمة الخلف: تضبط بضم الخاء وفتحها[١]:

فالأول: الخَلْف: بالفتح نقيض قدام[٢].

والثاني: الخُلْف: وبالضم الرديء من القول، وأصله من الإخلاف كمن يعد عدة ولا ينجزها.

والخلف اصطلاحاً موافق للمعنى اللغوي، فهو عندهم: التناقض، ومعنى التناقض في اصطلاحهم القول الرديء[٣]، ووجه الرداءة فيه أنه مبني على افتراض خاطئ يظن صدقه.

المطلب الثاني
التعريف الإجمالي

تقدم تعريف مفردات هذا المركب الإضافي، فتبين أن المراد لغة من اجتماع اللفظين: الحجة التي تأتي من الخلف، أو الحجة الضعيفة، بهذين المعنيين، فهل مراد العلماء ببرهان الخلف يتفق مع هذا المعنى اللغوي؟ الجواب: نعم كلاهما مراد لأهل العلم.

ولا حرج أن تضبط الخاء بالفتحة أو بالضمة -كما تقدم في المعنى اللغوي-، وإن ضممتها إلى مفردة البرهان، أو مفردة القياس، فتقول: برهان أو قياس الخَلف، أو برهان أو قياس الخُلف[٤].

يقول الغزالي: «ويجوز أن يسمى هذا قياس الخَلف -بفتح الخاء-؛ لأنك ترجع من النتيجة إلى الخلف، فتأخذ مطلوبك من المقدمة التي خلفتها كأنها مسلمة، ويجوز أن يسمى قياس الخُلف -بضم الخاء-؛ لأن الخلف هو الكذب المناقض للصدق، وقد أدرجت في المقدمات كاذبة في معرض الصدق، ولا مشاحة في التسمية بعد فهم المعنى»[٥].

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم، باب الفاء، فصل الخاء المعجمة، مادة خلف، ج:٩، ص:٨٣، القاموس المحيط، محمد بن يعقوب، ص:٨٠٧.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم، باب الفاء، فصل الخاء، مادة خلف، ج:٩، ص:٨٢.

(٣) الشوشاوي، الحسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م)، ج:٢، ص:٤٨٢.

(٤) طرق الاستدلال ومقدماتها، يعقوب الباحسين، ص:٢٦٩.

(٥) معيار العلم، محمد بن محمد، ص:١٤٨.

أما برهان الخلف اصطلاحاً فيمكن تعريفه بأنه: أن لا يتعرض للمقصود، ولكن يبطل ضده المقابل له، وإذا بطل أحد الضدين، تعين الضد الآخر، وكذا يعرف قياس الخلف أيضاً فهو: إثبات المطلوب بإبطال النقيض[١].

فلا يختلفان من حيث التعريف، إنما يختلفان من جهة طرق الإيراد كما سيتضح في موضعه.

وبرهان الخلف عكس البرهان المستد أو المستقيم، فليست مقدمتاه صادقتين، ولا ينتج الصدق، فإحدى مقدمتيه كاذبة باطلة، والأخرى صادقة بينة الصدق لا خلاف فيها[٢]، وغالباً ما تكون الكلية أصدق، والنتيجة تلزم من مجموع المقدمتين فتصير كاذبة، ويستدل بالنتيجة الكاذبة على صدق نقيضها[٣].

وقد يتجوز في التقسيم بأن يقال إن برهان الاعتلال -البرهان اللمي-، وبرهان الاستدلال -البرهان الإني- قسيمان لبرهان الخلف[٤]، إذا استعملا على نمط البرهان المستد، كقول البروي[٥]: «فنون النظر كلها راجعة إلى ثلاثة أنواع: برهان الاعتلال، وبرهان الاستدلال، وبرهان الخلف»[٦]، والحق -والله أعلم- أنه راجع لأحدهما كما قرره البروي نفسه[٧].

---

(١) الغزالي، محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٩٧١م)، ص:٤٥٠؛ معيار العلم، محمد بن محمد، ص:١٤٨؛ الفوزان، عبدالله، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، (الرياض: دار الفضيلة، ٢٠٠١م)، ص:٦٤٦.

(٢) شفاء الغليل، محمد بن محمد، ص:٤٥٠.

(٣) معيار العلم، محمد بن محمد، ص:١٤٦.

(٤) البروي، محمد بن محمد، المقترح في المصطلح، تحقيق: شريفة الحوشاني (الرياض: دار الوراق ودار دار النيربين، ٢٠٠٤م)، ص:٤٥٠؛ الغزالي، شفاء الغليل، ص:٤٣٥.

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد بن سعد البروي، وقد يقال البغوي، يكنى بأبي منصور، وعظ بالمدرسة النظامية، ونصر مذهب الأشعري، له من التصانيف المقترح في المصطلح في علم الجدل، ممن تتلمذ على يديه ابن عساكر، توفي رحمه الله سنة ٥٦٧هـ، وقيل قتل مسموماً، بسبب كثرة طعنه في الحنابلة، والله أعلم، سبط ابن الجوزي، يوسف بن قِزْ أُوغلي، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تحقيق: محمد بركات وآخرون (دمشق: دار الرسالة العالمية، ٢٠١٣م)، ج:٢١، ص:١٨٤.

(٦) المقترح في المصطلح، محمد بن محمد، ص:٤٥٠.

(٧) المقترح في المصطلح، محمد بن محمد، ص:٤٥١.

المطلب الثالث
تركيب مقدمات برهان الخلف

برهان الخلف -كما تقدم- مصطلح منطقي، وهو مما دخل في علم أصول الفقه -كما دخل غيره- باعتبار بعض الأصوليين المنطقَ معيارَ العلم تبعاً لتسمية الغزالي -رحمه الله- له، وقد بسط المناطقة الكلام فيه من جهات كثيرة، خلاصة ما ذهبوا إليه يدور حول مقصد هذا البرهان، وهو: الإتيان بالحجة من الخلف، أو الإتيان بقول رديء، لكنهم كعادتهم يعتنون في أدلتهم بالمادة والصورة، وهذا الذي ينبغي أن يوضح في هذ البحث، وإن لم يلتزمه الشاطبي -رحمه الله..

ويمكن تلخيص فكرة الإتيان بالحجة من الخلف، أي: لا على طريق مستقيم، بما وضحه الغزالي وغيره[١]: أن تدير المطلوب بين نظرين: نفي وإثبات -القول ونقيضه- فمتى ما ثبت بطلان أحدهما، ثبت الآخر، بناء على قاعدة نفي النفي إثبات[٢].

وقد يكون بسبر وتقسيم، وقد يكون بغير ذلك، وفي السبر والتقسيم بإبطال الجميع إلا واحداً، أو بإبطال الجميع.

وعلى كل حال يعدونه قولاً رديئاً، ويعدون عكسه -البرهان المستد أو المستقيم- قولاً قوياً، ومع ذلك فهو كثير التداخل في القطعيات والنظريات[٣]، فهذا هو مجال استعماله والغرض منه، في المطلوبات الخبرية الظنية كالفقه، واليقينية كالاعتقاد وأصول الفقه.

هذا ويرى بعض الباحثين[٤] أن الغرض من برهان الخلف ومجال استعماله في المطلوب الخبري الظني واليقيني الذي مستنده ودليله الاستقراء، ففائدة برهان الخلف -عندهم- تثبيت دعائم الاستقراء، وقد درسوا براهين خلف موافقات الشاطبي فوجدوها كما سطرت دراساتهم، وهو ملحظ لافت للانتباه على أقل تقدير في صنيع الشاطبي، إلا

(١) المقترح في المصطلح، محمد بن محمد، ص:٤٥٠، البرهان، الجويني، ج:١، ص:٣٧، شفاء الغليل، محمد بن محمد، ص:٤٥٢.

(٢) المنطق السينوي، آل ياسين، جعفر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٣م)، ص:٧٤.

(٣) شفاء الغليل، محمد بن محمد، ص:٤٥١.

(٤) ينظر: الدراسات السابقة.

أنه يظهر لي -والعلم عند الله- أن استعمال الشاطبي له ليس لقصد تثبيت دعائم الاستقراء بمعنى أن حجية الاستقراء مفتقرة إليه، إنما ليتقوى به، فاستعمله كأحد الأدلة أو في نقض الأدلة كنظر عقلي صحيح معتبر، كاستدلاله بصحيح الأثر جمعا لمادة الاستقراء.

هذا بالنظر إلى مقصد البرهان، أما إذا نظرنا إلى هيئته وطريقة إيراده فيمكن اختصار مطولاتهم بالتفريق بين برهان الخلف، وقياس الخلف، فبرهان الخلف هو الصورة البسيطة، وقياس الخلف هو الصورة الموجزة منه[١].

وبيان ذلك مفصلاً بالآتي:

أولاً: قياس الخلف:

وهو قياس استثنائي[٢] مركب من متصلة[٣] مقدمتها نقيض المطلوب وتاليها أمر محال، ومن استثناء نقيض التالي يلزم نقيض المقدم[٤].

مثاله: إذا كانت الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر، لكن الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر، لكن المصلي غير متطهر فالصلاة غير صحيحة.

ثانياً: برهان الخلف: والنظر فيه -بالمقصود من إيراده- على ضربين:

الدفع: فيورد البرهان لرفع الاعتراضات على الحجج به، فلا يستعمل لتقرير الحجج، إنما يناقش به اعتراضات الخصوم؛ لتظهر شناعة لازم أقوالهم.

---

(١) الرهوني، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق: الهادي الشبيلي ويوسف القيم (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢م)، ج:١، ص:٢٧٥.

(٢) وهو: ما ذكرت النتيجة أو نقيضها فيه بالفعل، الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي (دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)، ط٢، ج:٤، ص:١١٩؛ مغني الطلاب، الأبهري، ص:٦٨، ص:٨٣.

(٣) القضية المتصلة هي: أحد قسمي القضايا الشرطية، وتعرف بأنها: ما يحكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها على تقدير صدق قضية أخرى، ويسمى أولاها مقدماً، وآخرها تالياً، الأبهري، مغني الطلاب، ص:٤٣؛ الاستدلال، يعقوب الباحسين، ص:١٨٩.

(٤) ابن حزم، علي بن أحمد، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تحقيق: عبد الحق التركماني (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٩٠٠م)، ص:١٢٩، فقد مال إلى هذا الرأي.

وقد بسط أهل العلم الكلام فيه عند حديثهم عن ضروب القياس الاقتراني وأشكاله[١]، فيختمون كلامهم فيه عادة بقولهم: (ويتبين بالخلف) وفي كل ضرب وشكل لهم فيه طرق محددة لبيان الخلف، متحدة في النتيجة، مختلفة في الهيئة، يلخص ذلك الآمدي بقوله: «وإن شئت بينت الإنتاج بالخلف، وهو أن تأخذ نقيض النتيجة من كل ضرب منه وتجعله صغرى للمقدمة الكبرى من ذلك الضرب، فإنه ينتج نقيض المقدمة الصغرى الصادقة وهو محال، وليس لزوم المحال عن نفس الصورة القياسية لتحقق شروطها، ولا عن نفس المقدمة الكبرى لكونها صادقة، فكان لازماً عن نقيض المطلوب، فكان محالاً، وإلا لما لزم عنه المحال، وإذا كان نقيض المطلوب محالاً كان المطلوب الأول هو الصادق»[٢].

الإثبات: فيورد البرهان لتقرير الحجج به.

أما بالنسبة إلى صورته القياسية ومقدماته فلهم فيه آراء كثيرة من أهمها:

١ - أن تجعل نقيض النتيجة الكلية الكبرى وصغرى القياس لإيجابها الصغرى لينتج من الأول ما يناقض الكبرى.

مثاله: بعض البر مقتات، وكل مقتات يباع بجنسه متفاضلاً، وكانت الكبرى: كل بر لا يباع بجنسه متفاضلاً، هذا خلف.

٢ - مركب من قياس اقتراني من متصلة مقدمها فرض المطلوب غير صادق، وتاليها وضع نقيضه صادقاً، ومن حملية صادقة مشاركة للتالي، واستثنائي من: نتيجة القياس الشرطي الاقتراني، ومن حملية هي رفع التالي، وهذا هو رأي الجمهور في برهان الخلف[٣].

---

(١) وهو: ما ما لم تذكر النتيجة ولا نقيضها فيه بالفعل، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج:٤، ص:١١٩؛ مغني الطلاب، الأبهري، ص:٦٨، ص:٨٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج:٤، ص:١٢٣.

(٣) الرهوني، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ج:١، ص:٢٧٣؛ السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود (بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م)، ج:١، ص:٣٣٩؛ الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا (السعودية: دار المدني، ١٩٨٦م)، ج:١، ص:١٤٠؛ الإيجي، عبد الرحمن، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب، تحقيق: محمد حسن (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج:١، ص:٤٠٤؛ التفتازاني، سعد الدين، =

مثاله: إذا كان المطلوب: ليس كل (ج) (ب) ، فلو لم يصدق: ليس كل (ج) (ب) ، صدق: كل (ج) (ب)، وكل (ب) (أ) صادق في الأمر نفسه، نضمه إليه فينتج: لو لم يصدق ليس كل (ج) (ب)، صدق: كل (ج) (أ)، لكن لا يصدق: كل (ج) (أ) على أنه قول محال، ينتج: ليس يصدق ليس كل (ج) (ب)، فيصدق: ليس كل (ج) (ب)؛ إذ سلب السلب إيجاب وهو المطلوب[١].

٣ - قياس اقتراني مركب من: شرطيتين متصلتين، وقياس استثنائي مركب من: متصلة لزومية وهي نتيجة الاقتراني ومن استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم[٢].

مثاله: لو لم يتحقق المطلوب، لتحقق نقيضه، ولو تحقق نقيضه لتحقق محال، لكن المحال ليس بمتحقق، فنقيض المطلوب ليس بمتحقق، فالمطلوب متحقق.

٤ - قياس اقتراني مركب من حملية في الصغرى، وكبراه شرطية متصلة وقياس استثنائي[٣].

مثاله: لو لم يستلزم الامتثال سقوط القضاء لم يعلم امتثال أبداً، واللازم باطل، فبطل ما أدى إليه، وصدق نقيضه.

كما يلاحظ من هذا العرض تشابه طرق هذا القياس واتحادها في النتيجة والمقصد منه، وهو إيراد الحجة بغير طريق مستقيم، وهو ضرب من الاستدلال بالملازمات والممانعات؛ إذ جماع ضروب الاستدلال أمران: ملازمة بين شيئين، ومنافرة بين شيئين[٤].

فالملازمة تورد عادة باستعمال: (لو) و(ل): لو لم يكن كذا لكان كذا؛ ولهذا يسمى قياس الخلف:(قياس لو)[٥].

= شرح التفتازاني على السمشية، تحقيق: جاد الله بسام (الأردن: دار النور المبين للدراسات والنشر، ٢٠١١م)، ص:٣٦٣؛ القزويني، علي الكاتبي، تحرير القواعد المنطقية، تصحيح: محسن بيدارفر (قم: منشورات بيدار) ط٢، ص:٤٥٣؛ الآمدي، المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين، تحقيق: حسن محمود الشافعي (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٣م)، ط٢، ص:٨٤.

(١) يلاحظ أن هذا المثال بنصه كلام ابن سينا في الإشارات والتنبيهات ص:٤٥٨.

(٢) هذا تحليل السعد التفتازاني لرأي الكاتبي، شرح التفتازاني على السمشية، التفتازاني، ص:٣٦٣.

(٣) طرق الاستدلال ومقدماتها، يعقوب الباحسين، ص:٢٧٠.

(٤) المقترح في المصطلح، البروي، ص:٤٥٠؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الرد على المنطقيين، (بيروت: دار المعرفة)، ص:٢٠٥؛ ابن الجوزي، يوسف بن عبد الرحمن، الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، تحقيق: محمود الدغيم (القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩٥م)، ص:٤٤٥.

(٥) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، الرهوني، ج:١، ص:٢٧٤.

والممانعة تورد عادة بـ: (إما) و(أو) و(باطل): الشيء إما أن يكون كذا، أو كذا، وباطل أن يكون كذا.

ولا بد في جميع الأحوال، وجميع الطرق من إقامة الدليل على الملازمة، وعلى بطلان اللازم.

وقد يقصد ببرهان الخلف عند المناطقة المعنى الساذج لكلمة البرهان وهو القياس المستمد من يقينيات.

هذا ما يذكره المناطقة والأصوليون في تفسير الخلف، ومن الجيد -بحمد الله- أن الشاطبي نفسه فسر برهان الخلف وطريقة استعماله، فقال -رحمه الله-: «وبرهان الخلف مبني على مقدمات باطلة في نفس الأمر، تفرض صحيحة فيبنى عليها، فيفيد البناء عليها العلم بالمطلوب»[1].

وليس فيما ذكره مخالفة لمصطلح المناطقة؛ إذ برهان الخلف يعتمد على بطلان المقدمات ليثبت صدق نقيض نتائجها، فمعنى قوله تفرض صحيحة. أي: تظن صحتها وتبنى عليها النتائج، فيثبت مطلوبٌ ما يظن المخالفُ صدقَه، ويريد مورد البرهان صدق نقيضه.

فالحاصل: أن البرهان هو كغيره من الأقيسة توضع فيه مقدمات يلزم منها المطلوب، إلا أنه في الخلف لا توضع فيه مقدمات صحيحة، بل باطلة، أو أحدها باطل، لتنتج الباطل، فإذا نتج الباطل صدق المطلوب وهو نقيضه.

وكما يلاحظ من قول الشاطبي إجماله لهذا البرهان، ويمكن بيان هذا الإجمال من براهينه التي أوردها، وسيتضح استعماله لبرهان الخلف، ولقياس الخلف، فتارة يورده موجزاً وتارة يبسطه، ولكن ثمة معالم لهذا البرهان يمكن أن تجعل كالهيئة له، خلاصتها أنك تجعل المطلوب إثباته على قولين: القول ونقيضه، ثم تورد القول ونقيضه على هيئة قياسين شموليين فالباطل مردود، ونقيضه الحق.

هذا ما يمكن تدبره من صنيع الشاطبي -رحمه الله- وطريقة غيره من الأصوليين مشابهة له كما بينت في موضعها، فلتراجع.

ويمكن تلخيص ما تقدم بقالب ثابت تقاس عليه جميع براهين الخلف لتظهر معالمها، وأركانها، وما زيد فيها، ويسقط منها الضعيف الذي قواه زخرفة الكلام، ويسقط منها ما ليس منها، وفيه أيضاً يمكن التفريق بين البرهان القوي من الضعيف، وهو هذا القالب:

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان (القاهرة: دار ابن عفان، ١٩٩٧م)، ج:٥، ص:٥٠.

(زيد إنسان، كل إنسان يموت، زيد يموت.

زيد لا يموت، كل إنسان يموت، زيد لا إنسان، وقد كانت الصغرى زيد إنسان، هذا خلف).

وأحسن منه قولهم: «نقول في الضرب الأول مثلاً: كل غائب مجهول الصفة، وما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة، ينتج: كل غائب لا يصح بيعه، فنجعل نقيض النتيجة وهو: «بعض ما هو غائب يصح بيعه» صغرى، ونجعل كبرى القياس كبرى فنقول: بعض ماهو غائب يصح بيعه، وما يصح بيعه ليس بمجهول الصفة فبعض ما هو غائب ليس بمجهول الصفة، وقد كانت الصغرى: كل غائب مجهول الصفة، هذا خلف»[١].

المطلب الرابع
أركان برهان الخلف

الكلام على أركان الشيء متوقف على معرفة حقيقته، وقد سبق اختلاف أهل العلم حول حقيقته اختلافاً كبيراً -أعني من جهة إيراده لا بالمقصد منه-، ولكن يمكن رد أركان برهان الخلف إلى أركان القياس الاقتراني الحملي[٢]؛ لأنه تعود إليه جميع الأقيسة[٣]، ولأن قياس الخلف بالتحديد عبارة عن الاستدلال بنقيض المطلوب، ومدار ذلك أن تأخذ نقيض نتيجة الخلف المحالة، وتقرنه بالمقدمة الصادقة التي لا شك فيها -وهي الكبرى عادة-، فينتج نقيض المحال وهو الصدق[٤]، ولأن جميع أنواع الاستدلال المباشر وغير المباشر عائد إلى بيان ملازمة، أو بيان معاندة[٥]، وبناء عليه تكون أركان برهان الخلف على اختلاف صوره كالآتي:

(١) البابرتي، محمد بن محمود، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله العمري وترحيب الدوسري (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ٢٠٠٥م)، ج:١، ص:١٨٦.

(٢) ينقسم القياس الذي هو: قول مؤلف من قضايا متى ما حصل التسليم بها لزم عنه لذاته قول آخر إلى قسمين حملي وشرطي؛ حبنكة، عبد الرحمن حسن، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، (دمشق: دار القلم، ١٩٩٣م)، ط:٤، ص:٢٢٨.

(٣) الرد على المنطقيين، ابن تيمية، ص:٢٠٤.

(٤) الإشارات والتنبيهات، ابن سينا، ص:٤٥٨.

(٥) الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، ص:٤٤٥.

- نتيجة صادقة، وهي التي يعبرون عليها بقولهم: (فرض المطلوب صادقاً)[١] من مقدمة صغرى، ومقدمة كبرى، فالحدود ثلاثة: أصغر، وأوسط، وأكبر[٢].
- نتيجة كاذبة، وهي التي يعبرون عليها بقولهم: (فرض المطلوب كاذباً)[٣] وهذه النتيجة أيضا مقدماتها اثنتان، صغرى، وكبرى، وحدودها ثلاثة: أصغر، وأوسط، وأكبر.

فالأركان ثمانية:

١ - الحد الأصغر في الفرض الصحيح: ولعل من الجيد أن يرمز له: (ص ص).

٢ - الحد الأوسط في الفرض الصحيح: ورمزه: (س ص).

٣ - الحد الأكبر في الفرض الصحيح: ورمزه: (ك ص).

٤ - النتيجة في الفرض الصحيح: ورمزها: (ن ص).

٥ - الحد الأصغر في الفرض الخاطئ: ورمزه: (ص خ).

٦ - الحد الأوسط في الفرض الخاطئ: ورمزه: (س خ).

٧ - الحد الأكبر في الفرض الخاطئ: ورمزه: (ك خ).

٨ - النتيجة في الفرض الخاطئ: ورمزه: (ن خ).

ومهما اختلفت صورة القياس فلا بد أن ترجع إلى هذه الأركان، وتكمن الفائدة في معرفة هذه الأركان فهم الخلف بفهم مستقيمه؛ لأنه إنما هو النتيجة ونقيضها، فإبطال أحدهما إبطال للآخر، وفيه أيضاً تعرف جودة البرهان من رداءته.

هذه الأركان إذا أراد المستدل الإتيان بتمام الاستدلال بطريقين: طريق مستقيم، وخلف، أما إذا أراد الخلف فقط فحدود الفرض الصحيح ساقطة حقيقة، ثابتة حكماً.

والشاطبي -رحمه الله- اختصر ذلك بقوله: «وبرهان الخلف مبني على مقدمات باطلة في نفس الأمر، تفرض صحيحة فيبني عليها، فيفيد البناء عليها العلم بالمطلوب»[٤].

---

(١) تحفة المسؤول، الرهوني، ج:١، ص:٢٧٥.

(٢) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، حبنكة، ص:٢٢٨.

(٣) تحفة المسؤول، الرهوني، ج:١، ص:٢٧٥.

(٤) الموافقات، الشاطبي، ج:٥، ص:٥٠.

فيفهم من هذا أن قطب رحى الأركان النتيجة ونقيضها.

ولو تسامحت في تقرير أركان برهان الخلف بالاجتهاد لوضعتها كما يأتي، وأدعه لأهل العلم للتصويب والتخطئة فأقول:

- **المطلوب:** وهو المراد إثباته، وهو الذي يساوي النتيجة الصحيحة (ن ص).
- **نقيضه:** وهو المراد نقضه ليثبت المطلوب، وهو الذي يساوي النتيجة الخاطئة (ن خ).
- **التلازم**[1]**:** وفيه الملزوم: وهو المقدم في الصيغة الشرطية، ويساوي الحد الأوسط في الصحيحة (س ص)، والحد الأوسط كذلك في الخاطئة (س خ). واللازم: وهو التالي في الصيغة الشرطية، ويساوي الحد الأكبر في الصحيحة والخاطئة (ك ص) (ك خ).
- **المحال:** وقد يكون في الملزوم، وقد يكون في اللازم، وقد يكون فيهما، ويساوي هذا الركن ما يناسبه في القياس الخاطئ فقط؛ لأن الفرض الصحيح لا محال فيه، فلو رجع إلى الملزوم رمزناه بـ: (س خ)، ولو رجع إلى اللازم رمزناه بـ: (ك خ)، فإن كان المحال في الملزوم صار البرهان لمـــيًّا، وإن كان في اللازم صار إنِّيا.
- **الصيغة:** وهي طريقة الاستدلال وهيئتها، وليس لها صيغة محددة، بل متى ما تحقق المعنى تحققت الصيغة، ولا بد أن تكون بإبطال النقيض، فإن كانت بغير ذلك لم يكن برهان خلف، بل مستقيماً.
- **الفرض:** فرضان صحيح ويرمز له (ص ص)، وفرض باطل الذي بني عليه فأنتج الخلف وهو الأهم هنا، ويرمز له (ص خ)، ويقابل الفرض في القياس الاقتراني الحملي الصحيح والخاطئ الحد الأصغر.

وبهذا يرى -إن شاء الله- أن الأركان متحدة مهما اختلفت تسميتها، فيستفاد من تعدد الاسم فهم المسمى من وجه مختلف.

وإذا أردت اختصار ذلك أقول برهان الخلف لا بد فيه من: فرض خاطئ، ولزوم المحال، فيصير أخيراً إلى لازم وملزوم، وبيان ذلك أن الفرض الخاطئ بني عليه تلازم يؤدي إلى المحال، فإن افترضت زيداً لا يموت، فيلزم منه محال وهو لا إنسانيته، ومن هنا يفهم أن اعتماد برهان الخلف مع طوله، على قياس الخلف مع وجازته.

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي، ج:٦، ص:٢٢٤.

ولعل هذا الجدول يوضح المراد:

جملة القياس	زيد إنسان، كل إنسان يموت، زيد يموت			
القياس المستقيم (المطلوب)	**أركانه**	**الفرض الصحيح**	**التلازم (الملزوم، أو اللازم)**	**المطلوب**
	المقدمات	صغرى	كبرى	نتيجة
	المثال	زيد إنسان	كل إنسان يموت	زيد يموت
	رموز	ص ص/ س ص	س ص/ ص ك	ن ص
جملة القياس	ثم نأخذ نقيض النتيجة ونجعلها صغرى الخلف: زيد لا يموت، كل إنسان يموت، زيد لا إنسان			
قياس الخلف (نقيض المطلوب)	**أركانه**	**الفرض الخاطئ (المحال)**	**التلازم (الملزوم، أو اللازم)**	**نقيض المطلوب**
	المقدمات	صغرى	كبرى	نتيجة
	المثال	زيد لا يموت	كل إنسان يموت	زيد لا إنسان
	رموز	ص خ/ س خ	س خ/ ك خ	ن خ

المبحث الثاني
تطبيقات برهان الخلف عند غير الشاطبي

المطلب الأول
استعمالات برهان الخلف عند الأصوليين

ممن اشتهر ذكر هذا البرهان على ألسنتهم من الأصوليين: الجصاص، والرازي، والسراج والصفي الأرمويان الهنديان، والقرافي، وابن الساعاتي، والطوفي، والأصفهاني شارح مختصر ابن الحاجب، والسبكي، والرهوني، والبابرتي صاحب الردود والنقود، والسعد التفتازاني، والزركشي، وابن أمير الحاج، والشنقيطي صاحب نشر البنود، وغيرهم كثير، والمقصد من جمع أسمائهم بيان اشتهار إيراد هذا المصطلح في كتابات الأصوليين، ولذلك كان مما ينبغي في هذا البحث محاولة جمع بعض ما أوردوه من هذه البراهين ومحاولة جمع أطرافها والنظر في الفروق بينها -إذا وجدت- وهل يتوافق صنيعهم مع صنيع الشاطبي أو يخالفه؟

إن أقدم الأصوليين الذين نطقوا بهذا المصطلح -فيما أحسب- الجصاص في كتابه الفصول في الأصول[١]، وكان يريد معناه اللغوي منه، وهو القول الرديء، ولذا أكثر في رده على مخالفيه بقوله: «هذا خلف من القول».

وأكثر الرازي من إيراد هذا المصطلح في محصوله، وكذا أكثر منه من تبع مدرسته الأصولية بالعمل على المحصول من المختصرين له والشارحين، كالقرافي، والصفيان الأرمويان، وشراح منهاج البيضاوي.

أما الآمدي في الإحكام فلم يتعرض له في حجاجه، لكنه شرحه عند كلامه على الاستدلال المنطقي، غير أنه أورد مصطلحاً رديفاً له، وهو التناقض، وعامة الأصوليين المتأثرين بمدرسته ممن شرح مختصر ابن الحاجب أكثروا من إيراد هذا المصطلح (هذا خلف)، ولا يخفى سبب هذا الصنيع، وهو مقدمة ابن الحاجب المنطقية التي تعرضت لقياس الخلف، وبرهان الخلف على كونهما قسيمين.

وكذلك اشتهر هذا المصطلح في الأعمال التي اعتنت بمتن جمع الجوامع، هذا المتن الذي يعتبر خلاصة مدرستي ابن الحاجب، والبيضاوي، وكأنه البِرْكة -العين- التي جمعت هذين السيلين الكبيرين.

ومن اللائق -في هذه العجالة- أن نعرض نموذجاً واحداً فقط يدل على المطلوب مع تفسير موجز لا إطالة فيه؛ لأن المقصود دراسة براهين الشاطبي:

نموذج برهان الخلف عند الرازي في المحصول[٢]:

قال في مسألة اقتضاء الأمر الإجزاء:

«الإتيان بالمأمور به هل يقتضي الإجزاء؟ فنقول فعل المأمور به يقتضي الإجزاء؛ لوجوه الأول: أنه أتى بما أمر به فوجب أن يخرج عن العهدة، إنما قلنا أنه أتى بما أمر به؛ لأن المسألة مفروضة فيما إذا كان الأمر كذلك، وإنما قلنا إنه يلزم أن يخرج عن العهدة؛ لأنه لو بقي الأمر

(١) الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، (وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤م)، ط٢، ج:١، ص:١٣١.

(٢) الرازي، محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م)، ط٣، ج:٢، ص:٢٤٦.

بعد ذلك لبقي إما متناولاً لذلك المأتي به، أو لغيره، والأول باطل؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله، والثاني باطل؛ لأنه يلزم أن يكون الأمر قد كان متناولاً لغير ذلك الذي وقع مأتياً به، ولو كان كذلك لما كان المأتي به تمام متعلق الأمر، وقد فرضناه كذلك هذا خلف»

تحليل كلام الرازي -بناء على ما تقدم في مطلب أركان برهان الخلف-:

- **المطلوب:** خروجه من العهدة.
- **نقيضه:** عدم خروجه من العهدة.
- **الاستدلال على النقيض بالخلف:** بقاؤه عقلاً في الذمة منحصر بين أمرين: أن تتناول المطالبة المأتي نفسه، أو تتناول غيره، والأول باطل؛ لأنه تحصيل حاصل وهو محال، والثاني باطل أيضاً؛ لأنه يلزم أن المأمور الأول لم يتناول المأتي نفسه، ولو كان كذلك لما كان المأتي تمام متعلق الأمر، وقد فرض أنه تمامه هذا خلف.
- **طريقة الرازي في هذا البرهان هي كالتالي:** أراد أن يستدل على اقتضاء الأمر الإجزاء، بالتحقق من بطلان نقيضه، فإن بطل النقيض صح مطلوبه، وإن صح النقيض بطل مطلوبه.
- **فيمكن إعادة صياغة مراده بأن:** المسألة مترددة بين بقاء الأمر في ذمته مع امتثاله، أو خروجه من عهدته مع امتثاله، فلم يُرِد هو الاستدلال بصحة قوله مباشرة لكن أراد الاستدلال عليه بالخلف.
- **فالفرض الباطل:** بقاء الأمر في ذمته مع امتثاله، واستدل على بطلان هذا الفرض بقياس لو بقوله: (لو بقي الأمر بعد ذلك لبقي إما متناولاً لذلك المأتي به أو لغيره ...) فأدار النظر بين احتمالين أبطلهما.

والمتأمل يرى أن برهان الخلف برهان ضُمِّنَ فيه قياسُ خلف، فقد يقال إن برهان الخلف متضمن لقياس الخلف في غالب صوره، ومنها هذه الصورة، فالخلف وقع في إبطال الاحتمال الثاني، فإبطال نقيض هذا الاحتمال تصويب لنقيضه، ونقيضه منضم إلى الاحتمال الأول الباطل ينتجان بطلان نقيض المطلوب الذي هو: عدم اقتضاء الأداء الإجزاء.

والحقيقة أن الناظر في هذا البرهان يرى قوته، فاللوازم ثابتة ولا بد، وهو وإن أتى

بالخلف، إلا أن خلاصته تلازم بين الأداء والإجزاء، ومن هنا يمكن القول بأن الرازي استعمل برهان الخلف بصورته الوافية التامة؛ ولهذا حفل بعض أهل العلم ببراهين خلف الرازي في الأصول والكلام(١).

المعلم المنهجي المستفاد من طريقة الرازي: برهان الخلف متضمن لقياس الخلف، وخلاصته تلازم بين أمرين.

المطلب الثاني
برهان الخلف عند المتكلمين

يستعمل برهان الخلف في عدد من العلوم، مثل علم الكلام، وعلم الجدل، وعلم المنطق، وعلوم اللغة لا سيما أصول النحو، وربما غير ذلك، فهو ضرب من الاستدلال العقلي الذي ينتج القطعيات والظنيات، فمتى ما احتاج الاستدلال به من يفهمه ويعرف كيف يورده استعمله.

وليس من الصواب أن يقال يستعمل في عدد من العلوم إلا على وجه من المسامحة، إنما الصواب أن يقال إنما نشأ برهان الخلف في علمي المنطق والكلام، واستعمل في غيرهما، فالمنطق نَظَّر له، والكلام طَبَّقَه، وتقدم قريباً تنظير المناطقة لهذا البرهان، وبقي تطبيق المتكلمين له، وأما سائر العلوم فتراجع في مظانها(٢).

ويمكن أن يظهر بجلاء أن هذا المصطلح انتشر في كتب الأصوليين نتيجة لمخاصمات المتكلمين، والأصوليون متأثرون بهم، بل هم أئمة في هذه العلوم، فدخلت صنعتهم هناك في صنعتهم هذه، ورحم الله الغزالي لما نبه على هذا بقوله: «اعلم أنه لما رجع حد أصول الفقه إلى معرفة أدلة الأحكام اشتمل الحد على ثلاثة ألفاظ: المعرفة، والدليل، والحكم، فقالوا: إذا لم يكن بد من معرفة الحكم حتى كان معرفته أحد الأقطاب الأربعة فلا بد أيضاً من معرفة الدليل، ومعرفة المعرفة، أعني العلم. ثم العلم المطلوب لا وصول إليه إلا بالنظر

(١) الجرجاني، علي بن محمد، شرح المواقف للإيجي، ضبط: محمود الدمياطي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ج:٣، ص:٩٤.

(٢) في علم الجدل: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، تحقيق: علي العمران ومحمد عزير شمس (الرياض: بيروت: دار عطاءات العلم ودار ابن حزم، ٢٠١٩م)، ط٣، ج:١، ص:٦١، في علوم اللغة والنحو مثلا: السكاكي، يوسف بن أبي بكر، مفتاح العلوم، ضبط: نعيم زرزور (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م)، ط٢، ص:٤٧٠.

... وذلك مجاوزة لحد هذا العلم وخلط له بالكلام، وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة ... وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه؛ لأن الفطام عن المألوف شديد والنفوس عن الغريب نافرة»[١]، وهو مع اعترافه بدخول هذه المباحث والمصطلحات دخولاً ثانوياً، إلا أنه لم يمكنه الانفكاك عنه.

وكتب الكلام مكتظة بمثل هذه البراهين سميت باسمها، أو لم تسم باسمها، ونبه الغزالي على هذا بقوله: «وهذا -أي برهان الخلف- ينقسم إلى الدائر بين النفي والإثبات، وهو القوي البالغ؛ لأنه برهان في العقليات، وإن لم يكن دائراً بين النفي والإثبات: فلا فائدة له في العقليات، ولكن يفيد في الظنيات ... وكل ذلك من مسالك الأدلة وأكثرها متداخلة، والتقسيم، وبرهان الخلف، كثير الدخل في جميع المآخذ: إذ عليه تدور معظم النظريات»[٢].

ولن أطيل الكلام هنا عن طرائق المتكلمين في عرضه لكني أورد مثالاً واحداً لتقريب المقصود، ومن أراد التوسع فليرجع إلى مطولاتهم[٣].

مسألة: الماهية غير المصاديق:

قال الجرجاني في شرح المواقف: «وللرازي احتجاج بالخلف على كون التعيين أمراً وجودياً، بأنه: لو كان عدمياً لكان إما عدماً مطلقاً، وهو ظاهر البطلان، وإما عدماً لتعين آخر، فذلك الآخر إن كان عدماً فهذا التعيين عدم العدم فهو وجود، والتعين الآخر مثله فيكون وجوداً أيضاً، وإن كان التعين الآخر وجوداً وهذا التعين مثله فهو أيضاً وجود، فثبت أن كون التعين عدمياً يستلزم كونه وجودياً هذا خلف فيكون وجودياً»[٤].

(١) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)، ص:٩.

(٢) شفاء الغليل، الغزالي، ص:٤٥١.

(٣) مثلًا مسألة التصور والتصديق الضروريان أو كسبيان: شرح المواقف للإيجي، الجرجاني، ج:١، ص:١١٩، وسمى هذا النمط بالمعارضة.

(٤) شرح المواقف، الجرجاني، ج:٣، ص:٩٤؛ أيضاً تسمية الآمدي له بغير الخلف؛ الآمدي، أبكار الأفكار في أصول الدين، تحقيق: أحمد المهدي (القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٢م)، ط٢، ج:٣، ص:٦١؛ وأيضاً: رد الأبهري على الرازي وتعليق ابن تيمية في درء التعارض، ففيه فوائد يطول عرضها؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، ط٢، ج:١، ص:٣٨٥.

وهذا الاستدلال الذي نُقِل عن الرازي هو برهان الخلف في صورته التامة، فردد المطلوب بين الحق ونقيضه أي: بين الوجود والعدم، باعتبارهما نقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، فثبوت أحدهما إبطال للآخر، ولما لم يمكنه الاستدلال على إثبات المطلوب بطريق مستقيم أورده بالخلف، وسبر وقسم بأن ذكر جميع الاحتمالات؛ ليبطلها جميعاً فيثبت بطلان ما بنيت عليه، وهو نقيض المطلوب بكون التعيين أمراً عدمياً، وحصر أقسام العدمي بقسمين: عدم مطلق ليس مضافاً إلى شيء، وأبطله؛ لاستحالته، وعدم لتعين آخر، فلا يخلو الآخر إن كان عدماً فعدم العدم وجود، وإن كان وجوداً فالتعين المثبت له وجود قطعاً، فأثبت بطلان العدم ليثبت الوجود، والخلف والتناقض وقع بتسمية الوجودي عدمياً، وليس كذلك في الواقع بما بينه.

وبيان أركان الخلف ثَمَّ:

المطلوب الحق: التعين وجودي. ونقيضه: التعين عدمي.

التلازم والمحال: بين التعين العدمي بنوعيه -على فرض كونه عدمياً- وبين التعين الوجودي، فإذا بطل كونه عدمياً تعين كونه وجودياً، وبيان الملازمة بالحصر بين أقسام العدمي المفروض، وإبطال جميعها، بمعنى لزوم المحال منها من جهة، ولزوم كون العدمي وجودياً من جهة أخرى، واللازم باطل أن يكون العدمي وجودياً، فباطل ما أدى إليه.

الصيغة: مزج بين القياس الشرطي المتصل والمنفصل، ولم ينص على القياس الاستثنائي بأداة الاستثناء؛ لظهوره، واكتفى بقوله: «وثبت» وليس المراد عين أداة الاستثناء بل ما يدل عليها كاف في الإثبات.

والفرض: فرضان ولا بد في برهان الخلف، فالصحيح: التعين وجودي، والباطل: التعين عدمي.

إيراده على القياس الاقتراني -كي تظهر أركانه بوضوح-:

المستقيم: التعيين ليس عدماً مطلقاً ولا لتعين آخر، وكل ما ليس عدماً مطلقاً ولا لتعين آخر وجودي، التعيين وجودي.

الخلف: التعيين لا وجودي، وكل ما ليس عدماً مطلقاً ولا لتعين آخر وجودي، التعيين عدم مطلق ولتعين آخر، وقد كانت الصغرى التعيين ليس عدماً مطلقاً ولا لتعين آخر، هذا خلف.

المعلم المنهجي المستفاد: هذه الصيغة المستعملة عند الرازي هي أقواها وأحسنها في هذا المثال وفي الذي سبق في المحصول، وهو منطبق على ما ذكرته في الأركان فهو إما منهج خاص للرازي، أو هو بلوغ الغاية منه في استعماله.

المبحث الثالث
تطبيقات برهان الخلف عند الشاطبي في كتابه الموافقات

المطلب الأول
طرق إيراد برهان الخلف عند الشاطبي

تنوعت أساليب الشاطبي في ذكر أخلافه، فمرة يوردها بقوله: (هذا خلف)، ومرة بقوله: (هذا خلف محال)، ومرة: (هذا خلف متناقض)، ومرة: (هذا خلف محال فما أدى إليه مثله)، ومرة: (هذا تناقض)، وعبارات نحوها تدل عليها، ولا فرق بين هذه المصطلحات، فالمراد صدق المطلوب بتكذيب نقيضه، أو لزوم المحال، ونحو ذلك.

ويلاحظ أيضاً أنه يورده على طريقتين:

مرة للإثبات، فيذكره في أدلته لتقرير الحجج به، ومرة للدفع، حينما يُدَّعَى عليه بالخلف والتناقض فيدفعه عنه، ففي الأولى إن أراد إثبات مطلوبه قال: ويدل عليه أدلة: ويذكر منها برهان الخلف، وفي الثانية ينقل كلام غيره بالفنقلة -فإن قيل قلنا- أو بقوله: لا يقال هذا خلف، فالجواب كذا وكذا.

وانتقيت في هذا المبحث مثالين لكل نوع منهما، توضيحاً للمراد، وطلباً للاختصار.

ومن باب تتميم الفائدة يمكن حصر[1] عدد ما أورده الشاطبي في الموافقات من النوع الأول بعشرين مثالاً (٢٠)، والنوع الثاني بعشرة أمثلة (١٠)، يمكن فحص دعاوى الشاطبي بدراستها دراسة مقارنة في بحوث مستقلة.

وأرى من المناسب في هذه التقدمة ذكر بعض الملامح المنهجية في استعمال الشاطبي لبرهان الخلف، وهي مجملة هنا، مبينة في موضعها:

١ - يسلم للخصم بعض مقدماته، وينقض الأخرى، أو يهدمها بالكلية.

(١) ينظر ملحق البحث.

٢ - دعواه الخلف لا تكون غالباً إلا مركبة من عدة أقيسة، فلا يستعمل الخلف بمعنى قياس الخلف، بل غالب ما أورده من قبيل برهان الخلف المطول.

٣ - لا يلتزم شكل قياس الخلف، ولا برهان الخلف عند المناطقة، وإن جاء كلامه على وفقه، وربما لم يلتزم به؛ لانتقاده طرائقهم في آخر كتابه[١]، أو لظهور الخلف من دون الالتزام بالصيغة.

٤ - في دعوى الخلف دائماً ما يفصح الشاطبي عن (الفرض)، وهو الذي يوضع عادة في صغرى القياس الصحيح، كما تقول زيد إنسان، ثم إذا أنتج الخلف: زيد لا إنسان، فتقول وقد فرض: زيد إنسان، هذا خلف، وهذه الطريقة صحيحة معتبرة نص عليها أهل العلم[٢].

٥ - يذكر قول المعترض عادة بلا عزو لقائله وربما لا يكون له قائل إنما هو رد للزمن ولإتمام النظر.

المطلب الثاني
طريقة الإثبات

المثال الأول:

قال الشاطبي -رحمه الله-: «إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية؛ فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل، والدليل على ذلك أمور:

الأول: أنه لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل؛ لم يكن للحد الذي حده النقل فائدة؛ لأن الفرض أنه حد له حداً، فإذا جاز تعديه؛ صار الحد غير مفيد، وذلك في الشريعة باطل، فما أدى إليه مثله.

والثاني: ما تبين في علم الكلام والأصول من أن العقل لا يحسن ولا يقبح، ولو فرضناه متعديا لما حده الشرع؛ لكان محسناً ومقبحاً، هذا خلف».

---

(١) الموافقات، الشاطبي، ج:٥، ص:٤١٨.

(٢) مطلب التعريف الإجمالي لبرهان الخلف، ومطلب تركيب برهان الخلف.

استدل على مسألته التي أصلها -وهي تقديم النقل على العقل- ببرهاني خلف:

الأول: أومأ إليه ولم يسمه، فلن أطيل فيه، وهو بلا شك برهان خلف؛ إذ اجتمعت فيه أركانه، فقد وجد المحال، وقد وجد التلازم، وقد وجد الحق ونقيضه، والاستدلال كان بإبطال النقيض ليثبت المقصود، وهذا عين معنى برهان الخلف، وإن تخلف لفظه.

وبيان ذلك بإيجاز:

الفرض: الصحيح: العقل ليس محسناً ولا مقبحاً، الخاطئ: العقل محسن ومقبح.

المحال: حد غير مفيد التحديد.

التلازم: لو جاز تخطي العقل مأخذ النقل لم يكن للحد فائدة.

الحق ونقيضه: حد الشرع للعقل حداً مفيداً أو غير مفيد.

الاستدلال ببطلان النقيض ليثبت المقصود: وذلك في الشريعة باطل فما أدى إليه مثله.

الثاني: والكلام عن هذا البرهان مفصل كالآتي:

أولاً: هذا برهان مركب من قياسين مستقلين، الأخذ بهما مسلَّمَيْن معاً ينتج هذا البرهان، فالأول في الكلام عن التحسين والتقبيح العقليين، والثاني في مجاوزة العقل حد الشرع، وكونه تحسيناً وتقبيحاً عقليين.

ثانياً: يستفاد من هذا الإيراد أن برهان الخلف لا يلزم فيه صيغة معينة محددة، بل يكفي إيراد معناه، وتوفير أركانه جميعاً، ففي هذا الإيراد لم يلتزم صيغة محددة من الصيغ التي ذكرها العلماء، واكتفى بإيراده على نمط التلازم بـ(لو) و(ل)، ونمط التلازم ليس فيه أكثر من اللازم والملزوم، لكن قوله هذا خلف يدل على وجود سائر أركان برهان الخلف.

ثالثاً: عند قوله هذا خلف ينبغي التريث والتفتيش عن الخلف، فغالباً ما يكون البرهان تاماً إذا نص عليه.

رابعاً: بيان أركان برهان الخلف:

الحق ونقيضه: جواز التحسين والتقبيح العقليين، لا جواز التحسين والتقبيح العقليين.

المحال: التحسين والتقبيح العقليان.

التلازم بين: تعدي العقل حدود الشرع، وجواز التحسين والتقبيح العقليين.

الاستدلال ببطلان النقيض لإثبات المطلوب: وهو إبطال التحسين والتقبيح العقلي، بإثبات منع تعدي العقل حدود الشرع.

خامساً: يمكن إعادة صياغة ما ذكره من الخلف بالصيغة الأشهر التي ذكرها العلماء، وهي صيغة (قياس لو)، ويمكن رده أيضاً إلى القياس الاقتراني الحملي؛ لذا أكتفي بإيراده على صيغتين:

قياس لو: لو كان العقل متعدياً حدود الشرع، لكان محسناً ومقبحاً، لكنه ليس محسناً ولا مقبحاً، فلا يتعدى العقل حدود الشرع.

وهذه الصيغة قريبة مما ذكر، إلا أنه لم يستثن فيه، ولا يتم له ما ذكر إلا بجعل التحسين والتقبيح العقليين محالاً؛ لأن التالي المحال متى ما سلم الخصم استحالته صح القياس، وذلك يتطلب قياساً آخر يثبت فيه بطلان التحسين والتقبيح العقليين، ولما اختصر برهانه أشار إلى ما تقرر في علم الكلام[1].

القياس الاقتراني الحملي: ويتم عرضه بقياسين، قياس المطلوب، وقياس نقيضه.

قياس المطلوب: م١: تعدي العقل حدود الشرع تحسين وتقبيح عقلي، م٢: وكل تحسين وتقبيح عقلي لا جائز، ن: تعدي العقل حدود الشرع لا جائز.

قياس نقيض المطلوب: وطريقته أخذ نقيض النتيجة وجعلها صغرى القياس، وإبقاء كبرى القياس على حالها؛ ليظهر الخلف، وبيانه: م١: تعدي العقل حدود الشرع جائز، م٢: وكل تحسين وتقبيح عقلي لا جائز، ن: تعدي العقل حدود الشرع لا تحسين ولا تقبيح عقلي، خ: وقد كان تعدي العقل حدود الشرع تحسين وتقبيح هذا خلف.

وكل ذلك بعد عن المطلوب -كما يرى- خلاصة ما يريد بيان تلازم بين تعدي العقل حدود الشرع، وبين التحسين والتقبيح العقليين، ومن هنا سمي هذا البرهان قولاً رديئاً، فلا يتعرض للمقصود ولكن يتعرض لضده.

---

(١) ومسألة التحسين والتقبيح العقليين أو الشرعيين لا يخفى الكلام فيها بين مجيز، ومانع، ومتوسط؛ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة، تحقيق: عبد الرحمن بن قائد (الرياض وبيروت: دار عطاءات العلم ودار ابن حزم، ٢٠١٩م)، ط٣، ج:٢، ص:٨٩١.

وهذه محاولة من الشاطبي -رحمه الله- لتطبيق هذا البرهان تأسياً بمن سبقه من الأصوليين، ومن خلال ما تقدم من عرض طرائقهم لا سيما الرازي تظهر جودة صنعتهم في هذا الفن بخلاف صنعة الشاطبي، فتقل عنده هذه الجودة -فيما يبدو لي والله أعلم- فتجد عندهم ما يصعب نقضه وانتقاده، بخلاف ما أورده هنا، وسببه الظاهر عدم عنايته بهذه العلوم؛ لأنه يراها منتقدة.

المثال الثاني: المباح ليس مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك

«**المسألة الأولى:** في المباح، المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل، ولا مطلوب الاجتناب، أما كونه ليس بمطلوب الاجتناب؛ فلأمور ... والخامس:

أنه لو كان تارك المباح مطيعاً بتركه -وقد فرضنا أن تركه وفعله عند الشارع سواء- لكان أرفع درجة في الآخرة ممن فعله، وهذا باطل قطعاً؛ فإن القاعدة المتفق عليها أن الدرجات في الآخرة منزلة على أمور الدنيا، فإذا تحقق الاستواء في جميع الطاعات؛ تحقق الاستواء في الدرجات، وفعل المباح وتركه في نظر الشارع متساويان، فيلزم تساوي درجتي الفاعل والتارك إذا فرضنا تساويهما في الطاعات، والفرض أن التارك مطيع دون الفاعل؛ فيلزم أن يكون أرفع درجة منه، هذا خلف».

أولاً: استعمل الشاطبي نمط التلازم بقوله: «لو كان تارك المباح مطيعاً بتركه لكان أرفع درجة في الآخرة ممن فعله، وهذا باطل قطعاً»، على كون التالي محالاً باطلاً، فلو استثنى التالي لنتج نقيض المقدم، لكنه لم يفعل، ولو فعل لكان مستعملاً قياس الخلف قدمه أولاً قبل برهانه، وفرق بين قياس الخلف وبرهان الخلف -كما تقدم-، والحق أنه قياس خلف أيضاً، وليس من عادته استعمال لغة المنطقيين في استثناء التالي، ولكنه أراد أمراً آخر هو الذي استعمل فيه برهان الخلف، وهو الاستدلال على بطلان التالي بالخلف، كأنه ظن فيه نزاعاً، ويمكن أن نسمي هذه الطريقة الفذة برهان الخلف الظاهر والضمني.

ثانياً: أركان برهان الخلف:

المطلوب: تارك المباح ليس أعلى درجة من الفاعل، ونقيضه: تارك المباح أعلى درجة من الفاعل.

اللازم: تارك المباح أرفع درجة من الفاعل، الملزوم: التارك مطيع دون الفاعل.

الفرض: الفعل والترك سواء. نقيض الفرض: الترك خير من الفعل.

المحال: هو اللازم والملزوم في هذا المثال، وهو كونه أرفع درجة من الفاعل في الآخرة، فالاستدلال يكون ببطلان اللازم لإبطال الملزوم، والأصل المتبع أن الاستدلال الأقوى يكون بعكسه، فإبطال الملزوم قطعاً مبطل للازمه، لكنه لم يتعرض لإبطال الملزوم؛ لأنه هو المتنازع فيه، فأتاه من الخلف، ولا معنى لبرهان الخلف غير هذا.

الصيغة: التزم في أول كلامه صيغة قياس الخلف بلا استثناء، ولم يلتزم صيغة في برهان الخلف، إنما اكتفى بتحقيق أركانه.

ثالثاً: الذي يظهر -والله أعلم- أن كلامه هنا فيه مصادرة على المطلوب، فقد افترض أن التارك مساوٍ للفاعل، وبنى عليه بطلان لزوم ارتفاع درجته في الآخرة، وهل النزاع إلا في هذا؟ فمن يرى أن التارك أرفع درجة يرى عدم التساوي قطعاً، ولم يفترض التساوي بحال، فالنزاع باقٍ ولم يرفعه هذا البرهان، ولا تناقض في قول خصمه من هذا الوجه، وهذا يؤكد ما تبدا لي في غير موضع من براهينه أن الصنعة لغيره من المتكلمين.

رابعاً: لأجل الإنصاف العلمي يجب ذكر حجة الشاطبي على وجهها تامة، فيظهر هذا البرهان الذي أراده بالقياس الاقتراني الحملي بالطريقة المتبعة للكشف عن الخلف، كما تقدم مثاله في الكلام على طريقة إيراد برهان الخلف، فيذكر البرهان المستقيم أولاً، ثم الخلف ثانياً، وهو: زيد إنسان، وكل إنسان يموت، زيد يموت، فنأخذ نقيض النتيجة ونجعلها صغرى القياس، فنقول: زيد لا يموت، وكل إنسان يموت، زيد لا إنسان، وقد كانت الصغرى زيد إنسان، هذا خلف.

القياس الاقتراني الحملي:

المستقيم: ترك المباح ترك مساو للفعل، كل ترك مساو للفعل ليس أرفع درجة من الفعل، ترك المباح ليس أرفع درجة من الفعل.

الخلف: ترك المباح أرفع درجة من الفعل، كل ترك مساو للفعل ليس أرفع درجة من الفعل، ترك المباح ليس تركاً مساوياً للفعل، وقد كانت الصغرى ترك المباح ترك مساوٍ للفعل هذا خلف.

وكما يظهر في تقرير حجته، أنها ليست من قبيل خلف، زيد لا إنسان؛ لأنها لا نزاع فيها، أما مساواة الترك للفعل من عدمه فهو محل النزاع ولم يرفع بما قرره -رحمه الله-.

وما يظهر في المثالين من ضعف نسبي، لا يحكم على جميع أخلافه بمثله، فقد أورده محكماً قوياً مرات كثيرة[1]، ولعل أظهر الأمثلة في مسألة إيقاع الواجب الموسع في أي وقت من أوقاته، بقوله[2]: «ما حد له الشارع وقتاً محدوداً من الواجبات أو المندوبات؛ فإيقاعه في وقته لا تقصير فيه شرعاً، ولا عتب، ولا ذم، وإنما العتب والذم في إخراجه عن وقته، سواء علينا أكان وقته مضيقاً أم موسعاً؛ لأمرين:

أحدهما: أن حد الوقت؛ إما أن يكون لمعنى قصده الشارع، أو لغير معنى، وباطل أن يكون لغير معنى؛ فلم يبق إلا أن يكون لمعنى، وذلك المعنى هو أن يوقع الفعل فيه، فإذا وقع فيه؛ فذلك مقصود الشارع من ذلك التوقيت، وهو يقتضي -قطعا- موافقة الأمر في ذلك الفعل الواقع فيه، فلو كان فيه عتب أو ذم؛ للزم أن يكون لمخالفة قصد الشارع في إيقاعه في ذلك الوقت الذي وقع فيه العتب بسببه، وقد فرضناه موافقاً، هذا خلف.

والثاني: أنه لو كان كذلك؛ للزم أن يكون الجزء من الوقت الذي وقع فيه العتب، ليس من الوقت المعين؛ لأنا قد فرضنا الوقت المعين مخيراً في أجزائه إن كان موسعاً، والعتب مع التخيير متنافيان؛ فلا بد أن يكون خارجاً عنه، وقد فرضناه جزءاً من أجزائه، هذا خلف محال، وظهور هذا المعنى غير محتاج إلى دليل».

فهذا ظاهر قوي الحجة متى سلم الخصم أن الوقت الموسع شامل لجميع أجزائه، بمعنى كونه ممتثلاً بفعله، ولو كان الامتثال -كما يُزْعَم- مع العتب؛ للمعاندة بينهما.

ولعل الخلف يتضح أكثر بإيراده على القياس الاقتراني الحملي:

المستقيم: إيقاع الأمر في أي وقته امتثال، وكل امتثال موافق لمقصد الشارع، إيقاع الأمر في أي وقته موافق لمقصد الشارع.

---

(١) في مسألة اقتضاء الأسباب مسبباتها مع عدم اكتمالها بمشيئة المكلف؛ الموافقات، الشاطبي، ج:١، ص:٣٤٥-٤٢١؛ والشروط المعتبرة في المشروطات التي تكون من خطاب الوضع؛ وغير ذلك مما تسهل مراجعته.

(٢) الموافقات، الشاطبي، ج:١، ص:٢٤٠.

الخلف: إيقاع الأمر في أي وقته لا موافق لمقصد الشارع، وكل امتثال موافق لمقصد الشارع، إيقاع الأمر لا امتثال، وقد كانت الصغرى كونه امتثالاً، هذا خلف.

المطلب الثالث
طريقة الدفع

وسأكتفي بعرض مثالين؛ لبيان جودة ما يعترض عليه فيه من الأخلاف من عدمه، وبيان طرق الاعتراض على الخلف بما رسمه الشاطبي التي تدور خلاصتها على سلامة بعض المقدمات من البطلان؛ لأنه كما قرر برهان الخلف، عبارة عن مقدمات باطلة يبنى عليها.

المثال الأول:

في مسألة نسبية الرخصة، بمعنى كونها إضافية تختلف باختلاف المكلفين، فتكون لبعضهم مشروعة، ولغيرهم ممنوعة، فقد نقل اعتراض خصمه عليه بقوله[1]: «فإن قيل: الحرج المعتبر في مشروعية الرخصة؛ إما أن يكون مؤثراً في المكلف بحيث لا يقدر بسببه على التفرغ لعادة ولا لعبادة، أو لا يمكن له ذلك على حسب ما أمر به، أو يكون غير مؤثر، بل يكون مغلوب صبره ومهزوم عزمه، فإن كان الأول؛ فظاهر أنه محل الرخصة، إلا أن يطلب فيه الأخذ بالرخصة وجوباً أو ندباً على حسب تمام القاطع عن العمل أو عدم تمامه، وإذا كانت مأموراً بها؛ فلا تكون رخصة كما تقدم، بل عزيمة، وإن كان الثاني؛ فلا حرج في العمل ولا مشقة، إلا ما في الأعمال المعتادة، وذلك ينفي كونه حرجاً ينتهض علة للرخصة، وإذا انتفى محل الرخصة في القسمين ولا ثالث لهما؛ ارتفعت الرخصة من أصلها، والاتفاق على وجودها معلوم، هذا خلف فما انبنى عليه مثله.

إنه إن سُلِّم؛ فلا يلزم السؤال؛ لأن انحصار الرخص في القسمين لا دليل عليه؛ لإمكان قسم ثالث بينهما، وهو أن لا يكون الحرج مؤثراً في العمل، ولا يكون المكلف رخي البال عنده، وكل أحد يجد من نفسه في المرض أو السفر حرجاً في الصوم، مع أنه لا يقطعه عن سفره، ولا يخل به في مرضه، ولا يؤديه إلى الإخلال بالعمل، وكذلك سائر ما يعرض من الرخص، جار فيه هذا التقسيم، والثالث هو محل الإباحة؛ إذ لا جاذب له يجذبه لأحد الطرفين».

أولاً: هذا برهان خلف تضمن قياس خلف، فالقياس هو: استحالة كونه رخصة مع

(١) الموافقات، الشاطبي، ج:١، ص:٤٨٧، باختصار وتصرف.

طلبه وجوباً أو استحباباً، والبرهان هو: تأثير الحرج أو عدم تأثيره، وقياس الخلف من أقسام الحرج المؤثر، وقد جرت العادة أن يكون قياس الخلف مضمناً في براهين الخلف، ولعل هذا سبب خلافهم الكبير فيه؛ إذ كيف يكون برهاناً مطولاً، وقياساً مختصراً في آن واحد؟ فالاستدلال بالبرهان له مجاله، وكذا الاستدلال بالقياس له مجاله، لكن لو نظرنا من جهة أخرى لقلنا كيفما تضمن الدليل أنواعاً من الاستدلالات وكان متسقاً يؤول إلى إثبات ملازمة بين شيئين، أو معاندة بين شيئين، كان دليلاً معتبراً.

ثانياً: وأما بيان أركان برهان الخلف:

الحق: عدم وجود الرخصة، ونقيضه: وجود الرخصة.

الفرض: وجود الرخصة اتفاقاً في الشريعة.

التلازم: بين الطلب والعزيمة.

المحال: الطلب مع التخيير، فالواجب والندب طلبان، والإباحة تخيير، وهما متعاندان.

الاستدلال ببطلان النقيض لإثبات المطلوب: فقد استدل على إبطال جميع أقسام الرخصة –على فرض وجودها– لإبطال وجودها.

ثالثاً: طريقة الشاطبي في دفع هذا البرهان: تقدم كون برهان الخلف مهما تعددت صوره وصيغه، هو راجع إلى ترديد المطلوب بين نفي وإثبات، وذلك يكون بسبر وتقسيم، وهو على نوعين: إبطال الجميع إلا واحداً، أو إبطال الجميع، وفي هذا المثال من اعترض على قول الشاطبي ردد مطلوبه بين احتمالين ظنهما حاصرين، فردد تأثير الحرج في المكلف بين مؤثر وغير مؤثر، ثم جعل ينقض هذين القسمين مولداً أقساماً باطلة أخرى، فكأنه برهان مضمن بقياس خلف، وقد تقرر سابقاً أن برهان الخلف يتضمن بالعادة قياس الخلف.

ويظهر من هذا طريقة الاعتراض على برهان الخلف الذي يضمن فيه السبر والتقسيم إبطال دعوى الحصر بذكر قسم واحتمال لم يتعرض له، وهذه طريقة متبعة عند أهل العلم شائعة جداً، فبين الشاطبي وجود قسم ثالث، وهو الحرج غير المؤثر في المكلف، ولا في أصل العمل، ولكن بال المكلف منشغل به؛ لأن الفرض الذي فرضه مخالفه حصر أقسام

المؤثر بين واجب ومندوب، وكلاهما لا يكون رخصة بحال، وحصر غير المؤثر بتكاسل المكلف، والحصر ناقص؛ لأنه قد لا يكون متكاسلاً لكن لا يكون رخي البال عنده، وهو إن لم يسمه قياس خلف، فهو قياس خلف في الحقيقة، فتقول فيه لو كان رخصة لما كان واجباً أو مندوباً، لكنه واجب ومندوب فهو عزيمة.

والغريب أن الشاطبي لم يبطل هذا الحصر المضمن في برهان الخلف بإضافة قسم المباح للندب والوجوب، بل أبطل أصل البرهان بإضافة قسم ثالث بين المؤثر وغير المؤثر، وكان الأولى أن يبطل الحصر بين الوجوب والندب، لا إبطال التأثير وعدم التأثير، فهو كما يرى حاصر لا يقبل التثليث.

المعلم المنهجي المستفاد: من أظهر طرق الاعتراض على برهان الخلف إبطال حصر التقسيم.

وكلما كان الإبطال بين المطلوب ونقيضه بإضافة ثالث كان هدماً له من أصله -ويبدو أن هذا مراد الشاطبي هنا-، وأما إن كان الإبطال جزئياً في الأقسام المضمنة قَوِيَ هذا الاعتراض بقوة هذا الجزء، فإن كان قوياً في إثبات نقيض المطلوب صار إفساده قوياً، والعكس بالعكس.

المثال الثاني:

في مسألة مخالفة أو موافقة الفعل لمقصود الشارع: «فاعل الفعل أو تاركه؛ إما أن يكون فعله أو تركه موافقاً أو مخالفاً، وعلى كلا التقديرين إما أن يكون قصده موافقة الشارع أو مخالفته؛ فالجميع أربعة أقسام ... والثالث: أن يكون الفعل أو الترك موافقاً وقصده المخالفة، وهو ضربان:

أحدهما: أن لا يعلم بكون الفعل أو الترك موافقاً.

والآخر: أن يعلم بذلك.

فالأول: كواطئ زوجته ظاناً أنها أجنبية، ... فهذا الضرب قد حصل فيه قصد العصيان بالمخالفة، وحصل فيه أيضاً أن مفسدة النهي لم تحصل؛ لأنه إنما نهى عن ذلك لأجل ما ينشأ عنها من المفاسد، فإذا لم يوجد هذا لم يكن مثل من فعله، فحصلت المفسدة...

وواطئ زوجته لم يختلط نسب من خلق من مائه، ولا لحق المرأة بسبب هذا الوطء معرة، وتارك الصلاة لم تفته مصلحة الصلاة، وكذلك سائر المسائل المندرجة تحت هذا الأصل؛ فالحاصل أن هذا الفعل أو الترك فيه موافقة ومخالفة.

فإن قيل: فهل وقع العمل على الموافقة أو المخالفة؟ فإن وقع على الموافقة؛ فمأذون فيه، وإذا كان مأذوناً فيه؛ فلا عصيان في حقه، لكنه عاص باتفاق، هذا خلف، وإن وقع مخالفاً؛ فهو غير مأذون فيه، ولا عبرة بكونه موافقاً في الأمر نفسه، وإذا كان غير مأذون فيه وجب أن يتعلق به من الأحكام ما يتعلق بما لو كان مخالفاً في الأمر نفسه؛ فكان يجب الحد على الواطئ ... وشبه ذلك، لكنه غير واجب باتفاق أيضاً، هذا خلف.

فالجواب: أن العمل هنا آخذ بطرف من القسمين الأولين؛ فإنه وإن كان مخالفاً في القصد قد وافق في نفس العمل، فإذا نظرنا إلى فعله أو تركه وجدناه لم تقع به مفسدة ولا فاتت به مصلحة، وإذا نظرنا إلى قصده وجدناه منتهكاً حرمة الأمر والنهي؛ فهو عاص في مجرد القصد غير عاص بمجرد العمل، وتحقيقه أنه آثم من جهة حق الله، غير آثم من جهة حق الآدمي، كالغاصب لما يظن أنه متاع المغصوب منه، فإذا هو متاع الغاصب نفسه؛ فلا طلب عليه لمن قصد الغصب منه؛ وعليه الطلب من جهة حرمة الأمر والنهي، والقاعدة أن كل تكليف مشتمل على حق الله وحق العبد»[1].

أولاً: ذكر في هذا الاعتراض برهاني خلف، كأنه يسد باب النظر على الشاطبي ويقول له من أي وجه نظرت إليه، فهو خلف، وهذه طريقة ليست مشتهرة بذكر برهاني خلف ضمن برهان واحد، وهو راجع لنمط إبطال جميع الاحتمالات، لكن لا ليثبت شيئاً، كأنه منبه للنظر بذكر اعتراض لا جواب عليه، فالعادة جارية بترديد المطلوب بين إثبات، ونفي، وليس الأمر كذلك ههنا، فالترديد بين الموافقة والمخالفة يقتضي إثبات أحدهما بإبطال الآخر، والحاصل أنه أبطلهما معاً؛ لأن الخلف لازم عنهما، فيلزم أن لا يكون موافقاً ولا مخالفاً، وظاهر أن هذا غير مراد، فالاتفاق على عصيانه مع عدم إيجاب الحد عليه متفق عليه.

ثانياً: بيان أركان برهان الخلف:

الحق: وقوع الفعل موافقاً مأذون فيه، ووقوعه مخالفاً غير مأذون فيه، ونقيضه: وقوع الفعل موافقاً غير مأذون فيه، ووقوع الفعل مخالفاً مأذون فيه.

(١) الموافقات، الشاطبي، ج:٣، ص:٣٤.

الفرض: عصيانه مع عدم معاقبته اتفاقاً.

التلازم: بين الموافقة والإذن، والمخالفة والمنع.

المحال: الإذن مع العصيان، والمخالفة مع عدم ترتب بعض الآثار كالحدود.

الاستدلال ببطلان النقيض لإثبات المطلوب: لم يوجد في هذا القياس ما يريد إثباته -كما تقدم قريباً-.

ثالثاً: طريقة الشاطبي في دفع هذا البرهان: ببيان الفرق بين الموافقة والمخالفة في الأمر نفسه، والقصد في الموافقة أو المخالفة، فالمؤاخذة تقوى بالمقصد، وتخف بالفعل نفسه، فأوجب أن ينظر للفعل من جهة الفعل تارة، ومن جهة المقصد تارة، والمقرر أنه متى ما قصد المخالفة وفعل المخالفة استحق المؤاخذة بلا إشكال، لكن إذا تخلف أحدهما نقص كمال الواقعة والنقص في الفعل يلزم منه نقص المؤاخذة، فيكتفى بالإثم دون العقوبة، وهو في الحقيقة راجع إلى قادح من قوادح القياس يسمى: الكسر[1]، وهو إلغاء بعض أوصاف العلة، أو الإضافة إليها، والتعليل مداره هنا على المؤاخذة بمجرد الفعل من دون اعتبار المقصد، والحق خلافه فالمقصد والفعل معتبران.

المعلم المنهجي المستفاد: من طرق الاعتراض على برهان الخلف الكسر، وليس الكسر هو الاعتراض الوحيد، فكل ما يصح أن يعترض به على القياس من قوادحه، يعترض فيه على برهان الخلف؛ لأنه راجع -كما تقرر غير مرة- إلى القياس الاقتراني المركب من حدوده الثلاثة: الأصغر، والأوسط، والأكبر، فالأصغر الأصل أو الفرع، والأوسط العلة، والأكبر الحكم، وجميع الاعتراضات الواردة على القياس قادحة في هذه الأركان الثلاثة، وجميع القوادح عند التحقيق راجعة إلى قادحين كبيرين: المنع، والمعارضة.

ويستفاد أيضاً أن برهان الخلف قد يذكر لا لإثبات شيء إنما لبيان خلل في النظر ومأزق في التأصيل.

(١)تحفة المسؤول، الرهوني، ج:٤، ص:٤٨.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

الحمد لله على تيسيره كل عسير، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، المبعوث ميسراً للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد.

فهذا جهد المقل حول مصطلح برهان الخلف الذي أورده الشاطبي في موافقاته، ولكن لم يكن يخطر لي ببال منذ أن نشأت فكرة هذا البحث قبل عشرة أعوام، امتداد هذا المصطلح بين العلوم تبعاً لنشأته المنطقية، وكثيراً ما ترددت في بحث هذا المصطلح خشية عدم الإفادة بجديد، ولكني لما تأملت كثيراً وجدته مفيداً إذا تمت المقارنة بين ما كتبه الشاطبي، وبين ما كتبه المناطقة والمتكلمون، فتقررت فكرة البحث بالمقارنة والتحليل؛ علها تجد سبيلاً لتقويم ألسن المناظرين في عصرنا، الذين يتناظرون ليل نهار بضعف ظاهر مبين.

هذا وقد تبين لي جلياً علو رتبة من تقدم من أهل العلم على كثير ممن انتسب للعلم في زماننا؛ لاكتمال علوم الآلة عندهم من كل وجه، فلم يكن علمهم تكثراً، بل كان تعلماً وتطبيقاً.

وقد خلصت في هذا البحث إلى نتائج كثيرة جداً أهمها ما يلي:

١ – لخلف قول ضعيف ورديء، يستعمل في الخلاف العالي عند تعذر إيراد الاستدلال بطريق مستقيم.

٢ – لبرهان الخلف أركان ثمانية: المطلوب، ونقيضه، والفرض الصحيح، والفرض الباطل، والتلازم: فيه الملزوم واللازم، والمحال، والصيغة.

٣ – إشكالية برهان الخلف أنه وارد على صورة قياسية صحيحة، ولكنه ينتج الباطل.

٤ – مجالات الاستفادة من برهان الخلف في القطعيات والظنيات من مسائل العلم، كما نص عليه الغزالي.

٥ – يرى بعض الباحثين فائدة برهان الخلف في تثبيت دعائم الاستقراء الذي يورث القطع باعتباره حجة عقلية قوية.

٦ – استعمل الشاطبي برهان الخلف في طريقة الإثبات عشرين مرة قد حصرت بجدول ملحق بالبحث.

٧ - استعمل الشاطبي برهان الخلف في طريقة الدفع عشر مرات قد حصرت بجدول ملحق بالبحث.

٨ - يظهر لي تأثر الشاطبي بالرازي في استعمال هذا المصطلح الذي أكثر من ذكره من دون غيره، كما يظهر تأثر الشاطبي عادة بالغزالي والجويني.

٩ - أوفى براهين الخلف مادة وصورة عند الرازي في كتبه الأصولية والكلامية.

ومن خلال النظر في النتائج أوصي ببعض التوصيات:

١ - فحص براهين الشاطبي ودراستها دراسة مقارنة في بحوث مستقلة.

٢ - دراسة برهان الخلف عند الرازي في جميع كتبه.

٣ - دراسة تاريخية لمصطلح برهان الخلف من مظانها.

٤ - دراسة رأي الشاطبي وغيره في إهماله للهيئات المنطقية والنأي عن المنطق الصوري ومدى جودة ذلك مقارنة بالتزام المناطقة بالصور القياسية مع التقليل من شأن المادة كما في برهان الخلف.

وهذا ما تيسر جمعه في هذا المختصر والله المستعان والموفق للصواب، وأرجو ممن بلغه سطري هذا ووجد فيه هفوة أن يصوبها فإنه المسؤول عنها، فإن مبادرة الضعيف غير المتقن تأتي بالعجائب كيف فيمن تكلم في غير فنه، والله العزيز الكريم أسأل العفو والرضى، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

الملحق (جدول مواطن براهين الخلف عند الشاطبي في الموافقات)

أساس الحصر: في المواطن التي نص الشاطبي عليها بكلمة خلف، سواء أفردها أو ضمها إلى غيرها كقوله: «هذا خلف متناقض» مثلاً، أما المواطن التي لم ينص عليها بالخلف مع استدلاله به، فمحل اجتهاد بين الناظرين، والعبرة على كل حال في هذا البرهان بالمادة والصورة، لذلك سيكون الحصر بناء على هذا الأساس.

طريقة الإثبات			
الرقم	المسألة	النص	العزو
١	تقديم النقل على العقل	مَا تَبَيَّنَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَالْأُصُولِ مِنْ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحَسِّنُ وَلَا يُقَبِّحُ، وَلَوْ فَرَضْنَاهُ مُتَعَدِّيًا لِمَا حَدَّهُ الشَّرْعُ؛ لَكَانَ مُحَسِّنًا ومقبحا، هذا خلف.	(١/ ١٢٥)
٢	ترك المباح وفعله سواء	وَفِعْلُ الْمُبَاحِ وَتَرْكُهُ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ مُتَسَاوِيَانِ، فَيَلْزَمُ تَسَاوِي دَرَجَتِي الْفَاعِلِ وَالتَّارِكِ إِذَا فَرَضْنَا تَسَاوِيَهُمَا فِي الطَّاعَاتِ، وَالْفَرْضُ أَنَّ التَّارِكَ مُطِيعٌ دُونَ الْفَاعِلِ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَرْفَعَ دَرَجَةً مِنْهُ، هَذَا خُلْفٌ.	(١/ ١٧٤)
٣	الأمر المؤقت	فَذَلِكَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ مِنْ ذَلِكَ التَّوْقِيتِ، وَهُوَ يَقْتَضِي -قَطْعًا- مُوَافَقَةَ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ فِيهِ، فَلَوْ كَانَ فِيهِ عَتْبٌ أَوْ ذَمٌّ؛ لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِمُخَالَفَةِ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي إِيقَاعِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْعَتْبُ بِسَبَبِهِ، وَقَدْ فَرَضْنَاهُ مُوَافِقًا، هذا خلف.	(١/ ٢٤١)
٤	الأمر المؤقت	أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ؛ لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْعَتْبُ، لَيْسَ مِنَ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ؛ لِأَنَّا قَدْ فَرَضْنَا الْوَقْتَ الْمُعَيَّنَ مُخَيَّرًا فِي أَجْزَائِهِ إِنْ كَانَ مُوَسَّعًا، وَالْعَتْبُ مَعَ التَّخْيِيرِ مُتَنَافِيَانِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنْهُ، وَقَدْ فَرَضْنَاهُ جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهِ، هَذَا خُلْفٌ مُحَالٌ.	(١/ ٢٤١)
٥	سبب فقدان العوارض بالنسبة إلى الأصل	وَلِمُرَجِّحِ جَانِبِ الْعَارِضِ أَنْ يَحْتَجَّ بِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْمُبَاحِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُبَاحٌ مُخَيَّرٌ فِي تَحْصِيلِهَا وَعَدَمِ تَحْصِيلِهَا، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَبْلُغُ مَبْلَغَ الضَّرُورِيَّاتِ، وَهِيَ كَذَلِكَ أَبَدًا؛ لِأَنَّهَا مَتَى بَلَغَتْ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ لَمْ تَبْقَ مُخَيَّرًا فِيهَا، وَقَدْ فُرِضَتْ كَذَلِكَ هَذَا خَلْفٌ.	(١/ ٢٩٣)

طريقة الإثبات			
الرقم	المسألة	النص	العزو
٦	اقتضاء الأسباب مسبباتها	وَمَعْنَى كَوْنِهَا غَيْرَ أَسْبَابٍ شَرْعًا أَنْ لَا تَقَعَ مُسَبَّبَاتُهَا شَرْعًا، فَإِذَا كَانَ اخْتِيَارُ الْمُكَلَّفِ يَقْلِبُ حَقَائِقَهَا شَرْعًا؛ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَضْعٌ مَعْلُومٌ فِي الشَّرْعِ، وَقَدْ فَرَضْنَاهَا مَوْضُوعَةً فِي الشَّرْعِ عَلَى وَضْعٍ مَعْلُومٍ، هَذَا خَلْفٌ مُحَالٌ؛ فَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِثْلُهُ.	(١/ ٣٤٥)
٧	السبب مشروع لحكمة	الْأَوَّلُ: أَنَّ أَصْلَ السَّبَبِ قَدْ فُرِضَ أَنَّهُ لِحِكْمَةٍ، بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ إِثْبَاتِ الْمَصَالِحِ حَسْبَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَوْضِعِهِ، فَلَوْ سَاغَ شَرْعُهُ مَعَ فُقْدَانِهَا جُمْلَةً؛ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا، وَقَدْ فَرَضْنَاهُ مَشْرُوعًا، هَذَا خَلْفٌ.	(١/ ٣٩١)
٨	توقف تأثير السبب على شرط	الْأَصْلُ الْمَعْلُومُ فِي الْأُصُولِ أَنَّ السَّبَبَ إِذَا كَانَ مُتَوَقِّفَ التَّأْثِيرِ عَلَى شَرْطٍ؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ الْمُسَبَّبُ دُونَهُ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ شَرْطُ الْكَمَالِ وَشَرْطُ الْإِجْزَاءِ؛ فَلَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ بِالْكَمَالِ مَعَ فَرْضِ تَوَقُّفِهِ عَلَى شَرْطٍ، كَمَا لَا يَصِحُّ الْحُكْمُ بِالْإِجْزَاءِ مَعَ فَرْضِ تَوَقُّفِهِ عَلَى شَرْطٍ، وَهَذَا مِنْ كَلَامِهِمْ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْ صَحَّ وُقُوعُ الْمَشْرُوطِ بِدُونِ شَرْطِهِ؛ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِيهِ، وَقَدْ فُرِضَ كَذَلِكَ، هَذَا خَلْفٌ.	(١/ ٤١٥)
١٠/٩	الموانع ليست بمقصودة للشارع	وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ وَضْعَ السَّبَبِ مُكَمَّلَ الشُّرُوطِ، يَقْتَضِي قَصْدَ الْوَاضِعِ إِلَى تَرَتُّبِ الْمُسَبَّبِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا عَلَى أَنَّهُ سَبَبٌ، وَقَدْ فُرِضَ كَذَلِكَ، هَذَا خَلْفٌ، وَإِذَا ثَبَتَ قَصْدُ الْوَاضِعِ إِلَى حُصُولِ الْمُسَبَّبِ؛ فَفَرْضُ الْمَانِعِ مَقْصُودًا لَهُ أَيْضًا إِيقَاعُهُ قَصْدٌ إِلَى رَفْعِ تَرَتُّبِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ قَاصِدٌ إِلَى نَفْسِ التَّرَتُّبِ، هَذَا خَلْفٌ، فَإِنَّ الْقَصْدَيْنِ مُتَضَادَّانِ، وَلَا هُوَ أَيْضًا قَاصِدٌ إِلَى رَفْعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَاصِدًا إِلَى ذَلِكَ؛ لَمْ يُثْبِتْ فِي الشَّرْعِ مَانِعاً.	(١/ ٤٤٥)

طريقة الإثبات			
الرقم	المسألة	النص	العزو
١١	آحاد الجزئيات لا ترفع القواعد الكليات	فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْكُلِّيِّ هُنَا أَنْ تَجْرِيَ أُمُورُ الْخَلْقِ عَلَى تَرْتِيبٍ وَنِظَامٍ وَاحِدٍ لَا تَفَاوُتَ فيه ولا اختلاف، وإهمال القصد في الجزئيات يَرْجِعُ إِلَى إِهْمَالِ الْقَصْدِ فِي الْكُلِّيِّ، فَإِنَّهُ مع الإهمال لا يرجي كُلِّيًّا بِالْقَصْدِ، وَقَدْ فَرَضْنَاهُ مَقْصُودًا، هَذَا خُلْفٌ.	(٢/ ٩٧)
١٢	الوجه الذي تستفاد منه الأحكام هل المعنى الأصلي أو التبعي؟	وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهَا مَوْضِعُ خُصُوصِ حُكْمٍ يُقَرَّرُ شَرْعًا دُونَ الْأُولَى لَكَانَتْ هِيَ الْأَوْلَى، إِذْ كَانَ يَكُونُ تقرير ذلك المعنى مقصود بِحَقِّ الْأَصْلِ فَتَكُونُ الْعِبَارَةُ عَنْهُ مِنَ الْجِهَةِ الْأَوْلَى لَا مِنَ الثَّانِيَةِ، وَقَدْ فَرَضْنَاهُ مِنَ الثانية، هذا خلف. (هذا دليل ذكره إنصافا لخصمه ولم يوهنه ولم يضعفه فالأولى وضعه في طريقة الإثبات).	(٢/ ١٥٩)
١٣	كل من كلف بمصالح نفسه؛ فليس على غيره القيام بمصالحه مع الاختيار	وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْغَيْرُ مُكَلَّفًا بِهَا أَيْضًا؛ لَمَا كَانَتْ مُتَعَيَّنَةً عَلَى هَذَا الْمُكَلَّفِ، وَلَا كَانَ مَطْلُوبًا بِهَا أَلْبَتَّةَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حُصُولُ الْمَصْلَحَةِ أَوْ دَرْءُ الْمَفْسَدَةِ، وقد قام بها الغير بحك التَّكْلِيفِ؛ فَلَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ هُوَ مُكَلَّفًا بها، وقد فرضناه مكلفًا بها إلى التَّعْيِينِ، هَذَا خُلْفٌ لَا يَصِحُّ.	(٣/ ٨٦)
١٤	تسلط التأويل على المتشابه وما يراعى فيه	وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ؛ فَهُوَ نَقْضُ الْغَرَضِ لأنه رام تصحيح دليله المرجوح بشيء لَا يَصِحُّ؛ فَقَدْ أَرَادَ تَصْحِيحَ الدَّلِيلِ بِأَمْرٍ باطل، وذلك يقتضي بطلانه عندما رَامَ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، هَذَا خُلْفٌ.	(٣/ ٣٣٢)
١٥	الأمر بالمطلقات يستلزم قصد الشارع لإيقاعها	وَوَجْهٌ ثَانٍ أَنَّهُ لَوْ تُصُوِّرَ طَلَبٌ لَا يَسْتَلْزِمُ الْقَصْدَ لِإِيقَاعِ الْمَطْلُوبِ لَأَمْكَنَ أَنْ يَرِدَ أَمْرٌ مَعَ الْقَصْدِ لِعَدَمِ إِيقَاعِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَأَنْ يَرِدَ النهي مَعَ الْقَصْدِ لِإِيقَاعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَبِذَلِكَ لَا يَكُونُ الْأَمْرُ أَمْرًا وَلَا النَّهْيُ نَهْيًا، هَذَا خُلْفٌ.	(٣/ ٣٧٤)
١٦	الأمر المطلق لا يستلزم المقيد	أَنَّهُ لَوِ اسْتَلْزَمَ الْأَمْرَ بِالْمُقَيَّدِ لَانْتَفَى أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِالْمُطْلَقِ، وَقَدْ فَرَضْنَاهُ كَذَلِكَ، هَذَا خُلْفٌ.	(٣/ ٣٧٩)

طريقة الإثبات			
الرقم	المسألة	النص	العزو
١٧	الأمر المطلق لا يستلزم المقيد	وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُقَيَّدِ؛ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ قَصْدُ الشَّارِعِ مُتَعَلِّقًا بِالْمُقَيَّدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُقَيَّدٌ؛ فَلَا يَكُونُ مَقْصُودًا لَهُ لأنا قد فرضناه أَنَّ قَصْدَهُ إِيقَاعَ الْمُطْلَقِ، فَلَوْ كَانَ لَهُ قصد في إيقاع المقيد؛ لم يكن قَصْدُهُ إِيقَاعَ الْمُطْلَقِ، هَذَا خُلْفٌ لَا يُمْكِنُ.	(٣/ ٣٨٠)
١٨	ما ينقلب بالنية من المباحات طاعة وما لا ينقلب	وَلَوِ اعْتُبِرَ فِيهِ مَا تَضَمَّنَهُ بِالْقَصْدِ الثَّانِي؛ لَمْ يَضُرَّ الْإِكْثَارُ مِنْهُ وَالدَّوَامُ عَلَيْهِ، وَلَا كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ بِالْكُلِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَضَمَّنَ خِدْمَةَ المطلوب الفعل، فكأن يَكُونَ مَطْلُوبَ الْفِعْلِ بِالْكُلِّ وَقَدْ فَرَضْنَاهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، هَذَا خُلْفٌ.	(٣/ ٥٣٣)
١٩	ما يفتقر إليه المجتهد من العلوم وأنه إذا حصلها فله الاجتهاد بالإطلاق	وَلِلْمُحْتَجِّ لِلْجَوَازِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْمَقْصُودَ الشَّرْعِيَّ إِذَا كَانَ هَذَا الطَّالِبُ قَدْ صَارَ لَهُ أَوْضَحَ مِنَ الشَّمْسِ، وَتَبَيَّنَتْ لَهُ مَعَانِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ حَتَّى الْتَأَمَتْ وَصَارَ بَعْضُهَا عَاضِدًا لِلْبَعْضِ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ بِحَقَائِقِهَا مَطْلَبٌ، فَالَّذِي حَصَلَ عِنْدَهُ هُوَ كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ، وَعُمْدَةُ النِّحْلَةِ، وَمَنْبَعُ التَّكْلِيفِ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْظَرَ فِي خُصُوصِيَّاتِهَا الْمَنْصُوصَةِ أَوْ مَسَائِلِهَا الْجُزْئِيَّةِ أَمْ لَا؛ إِذْ لَا يَزِيدُهُ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ زِيَادَةً؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ وَاصِلًا بَعْدُ إِلَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، وَقَدْ فَرَضْنَاهُ وَاصِلًا، هَذَا خَلْفٌ.	(٥/ ٢٢٦)
٢٠	الاقتداء بالأفعال الصادرة عن أهله يقع على وجهين	وَالثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا الِاقْتِدَاءَ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّنَاقُضَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقتدَى بِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ظَنًّا مَثَلًا، وَمُجَرَّدُ تَحْسِينِ الظَّنِّ لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا عِلْمًا وَلَا ظَنًّا، وَإِذَا لَمْ يَقْتَضِهِ لَمْ يَكُنْ الِاقْتِدَاءُ بِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَقَدْ فَرَضْنَا أَنَّهُ كَذَلِكَ، هَذَا خَلْفٌ مُتَنَاقِضٌ.	(٥/ ٣٠٧)

طريقة الدفع			
الرقم	المسألة	النص	العزو
١	المباح بين حظ المكلف وحظ الشارع	فَإِنْ قِيلَ: هَذَا فِي الطَّلَبِ، وَأَمَّا الْمُبَاحُ؛ فَلَا تَكْلِيفَ فِيهِ، قِيلَ: مَتَى صَحَّ تَعَلُّقُ التَّخْيِيرِ؛ صَحَّ تَعَلُّقُ الطَّلَبِ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ قَصْدَ الْمُخَيَّرِ، وَقَدْ فَرَضْنَاهُ غَيْرَ قَاصِدٍ، هَذَا خُلْفٌ.	(١/ ٢٣٧)
٢	الحقوق الواجبة على المكلف على ضربين	فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الْجَهْلُ مَانِعًا مِنَ التَّرَتُّبِ فِي الذِّمَّةِ؛ لَكَانَ مَانِعًا مِنْ أَصْلِ التَّكْلِيفِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْمُكَلَّفِ بِهِ شَرْطٌ فِي التَّكْلِيفِ؛ إِذِ التَّكْلِيفُ بِالْمَجْهُولِ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ، فَلَوْ قِيلَ لِأَحَدٍ: أَنْفِقْ مِقْدَارًا لَا تَعْرِفُهُ، أَوْ صَلِّ صَلَوَاتٍ لَا تَدْرِي كَمْ هِيَ، أَوِ انْصَحْ مَنْ لَا تَدْرِيهِ وَلَا تُمَيِّزُهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لَكَانَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِالْمُكَلَّفِ بِهِ أَبَدًا إِلَّا بِوَحْيٍ، وَإِذَا عُلِمَ بِالْوَحْيِ؛ صَارَ مَعْلُومًا لَا مَجْهُولًا، وَالتَّكْلِيفُ بِالْمَعْلُومِ صَحِيحٌ، هَذَا خُلْفٌ.	(١/ ٢٥٠)
٣	الشروط المعتبرة في المشروطات	لَا يُقَالُ: إِنَّهُ مَطْلُوبُ الْفِعْلِ لِيَجِبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ إِذَا زَنَى، وَلَا مَطْلُوبُ التَّرْكِ لِئَلَّا يَجِبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ إِذَا زَنَى وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ مَطْلُوبًا، لَمْ يَكُنْ مِنْ بَابِ خِطَابِ الْوَضْعِ، وَقَدْ فَرَضْنَاهُ كَذَلِكَ، هَذَا خُلْفٌ.	(١/ ٤٢٢)
٤	الرخصة إضافية لا أصلية	فَإِنْ قِيلَ: الْحَرَجُ الْمُعْتَبَرُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخْصَةِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَثِّرًا فِي الْمُكَلَّفِ بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ بِسَبَبِهِ عَلَى التَّفَرُّغِ لِعَادَةٍ وَلَا لِعِبَادَةٍ، أَوْ لَا يُمْكِنُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا أُمِرَ بِهِ، أَوْ يَكُونَ غَيْرَ مُؤَثِّرٍ، بَلْ يَكُونُ مَغْلُوبَ صَبْرِهِ وَمَهْزُومَ عَزْمِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ؛ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ محل الرخصة، إلا أن يُطْلَبُ فِيهِ الْأَخْذُ بِالرُّخْصَةِ وُجُوبًا أَوْ نَدْبًا عَلَى حَسَبِ تَمَامِ الْقَاطِعِ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ عَدَمِ تَمَامِهِ، وَإِذَا كَانَتْ مَأْمُورًا بِهَا؛ فَلَا تَكُونُ رُخْصَةً كَمَا تَقَدَّمَ، بَلْ عَزِيمَةً، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي؛ فَلَا حَرَجَ فِي الْعَمَلِ وَلَا مَشَقَّةَ، إِلَّا مَا فِي الْأَعْمَالِ الْمُعْتَادَةِ، وَذَلِكَ يَنْفِي كَوْنَهُ حَرَجًا يَنْتَهِضُ عِلَّةً لِلرُّخْصَةِ، وَإِذَا انْتَفَى مَحَلُّ الرُّخْصَةِ فِي الْقِسْمَيْنِ وَلَا ثَالِثَ لَهُمَا؛ ارْتَفَعَتِ الرُّخْصَةُ مِنْ أَصْلِهَا، وَالِاتِّفَاقُ عَلَى وجودها معلوم، هذا خلف.	(١/ ٤٨٧)

طريقة الدفع			
الرقم	المسألة	النص	العزو
٥	العمل وفق المقاصد التابعة والأصلية	فَإِنْ قِيلَ: بَلْ مِثْلُ هَذَا قَادِحٌ فِي الْعَمَلِ بِالنَّصِّ وَالْمَعْقُولِ، أَمَّا الْمَعْقُولُ، فَإِنَّ الْعَامِلَ بِقَصْدِ الْحَظِّ قَدْ جَعَلَ حَظَّهُ مَقْصِدًا وَالْعَمَلَ وَسِيلَةً؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَقْصِدًا لَمْ يَكُنْ مَطْلُوبًا بِالْعَمَلِ، وَقَدْ فَرَضْنَاهُ كَذَلِكَ، هَذَا خُلْفٌ.	(٢/ ٣٥٣)
٧/٦	موافقة فاعل الفعل أو تاركه مقصود الشارع	فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ وَقَعَ الْعَمَلُ عَلَى الْمُوَافَقَةِ أَوِ الْمُخَالَفَةِ؟ فَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ؛ فَمَأْذُونٌ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ مَأْذُونًا فِيهِ؛ فَلَا عِصْيَانَ فِي حَقِّهِ، لَكِنَّهُ عَاصٍ بِاتِّفَاقٍ، هَذَا خُلْفٌ، وَإِنْ وَقَعَ مُخَالِفًا؛ فَهُوَ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِكَوْنِهِ مُوَافِقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مَأْذُونٍ فِيهِ وَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا لَوْ كَانَ مُخَالِفًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَكَانَ يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى الْوَاطِئِ، وَالزَّجْرُ عَلَى الشَّارِبِ، وَشِبْهُ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ بِاتِّفَاقٍ أَيْضًا، هَذَا خُلْف.	(٣/ ٣٥)
٨	الأمر والنهي إذا تواردا على متلازمين	وَقَدْ قُلْتُمْ: إِنَّ الْمَنَافِعَ مُلْغَاةٌ شَرْعًا مَعَ الْأُصُولِ؛ فَهِيَ إِذًا مُلْغَاةٌ فِي عَادَاتِ الْعُقَلَاءِ، لَكِنْ تَقَرَّرَ أَنَّهَا مَقْصُودَةٌ فِي عَادَاتِ الْعُقَلَاءِ، هَذَا خُلْفٌ مُحَالٌ.	(٣/ ٤٤٠)
٩	العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان	فَإِنْ قِيلَ: اقْتِنَاصُ الْمَعَانِي الْكُلِّيَّةِ مِنَ الْوَقَائِعِ الْجُزْئِيَّةِ غَيْرُ بيِّن، مِنْ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُمْكِنُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ لَا فِي الشَّرْعِيَّاتِ؛ لِأَنَّ الْمَعَانِيَ الْعَقْلِيَّةَ بَسَائِطُ لَا تَقْبَلُ التَّرْكِيبَ، وَمُتَّفِقَةٌ لَا تَقْبَلُ الاختلاف؛ فيحكم العقل فِيهَا عَلَى الشَّيْءِ بِحُكْمِ مِثْلِهِ شَاهِدًا وَغَائِبًا؛ لِأَنَّ فَرْضَ خِلَافِهِ مُحَالٌ عِنْدَهُ، بِخِلَافِ الْوَضْعِيَّاتِ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تُوضَعْ وَضْعَ النَّقْلِيَّاتِ، وَإِلَّا كَانَتْ هِيَ هِيَ بِعَيْنِهَا؛ فَلَا تَكُونُ وَضْعِيَّةً، هَذَا خُلْفٌ.	(٤/ ٦٠)

طريقة الدفع			
الرقم	المسألة	النص	العزو
١٠	محمل الإقرار أنه لا حرج في الفعل	لَا يُقَالُ: فَيَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ؛ إِذْ لَا يُفْهَمُ بِحُكْمِ الْإِقْرَارِ فِيهِ غَيْرُ مُطْلَقِ الْإِذْنِ أَوْ أَنْ لَا حَرَجَ، وَلَيْسَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ مَنْهِيٌّ عَنْ تَرْكِهِ وَمَأْمُورٌ بِفِعْلِهِ، وَالْمَنْدُوبُ مَأْمُورٌ بِفِعْلِهِ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ زَائِدٌ عَلَى مُطْلَقِ رَفْعِ الْحَرَجِ؛ فَلَا يَدْخُلَانِ تَحْتَ مُقْتَضَى الْإِقْرَارِ، وقد زعمت أنه داخل، هذا خلف.	(٤/ ٤٣٥)

المراجع

الأبهري، أثير الدين. (٢٠٠٣). *مغني الطلاب*. دمشق: دار الفكر.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. (١٩٨٦). *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*. السعودية: دار المدني.

الآمدي، علي بن محمد. (١٩٩٣). *المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين* (ط.٢). القاهرة: مكتبة وهبة.

الآمدي، علي بن محمد. (٢٠٠٢). *أبكار الأفكار في أصول الدين* (ط.٢). القاهرة: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية.

الآمدي، علي بن محمد. (١٤٠٢هـ). *الإحكام في أصول الأحكام* (ط.٢). دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي.

الإيجي، عبد الرحمن. (٢٠٠٤). *شرح مختصر المنتهى للإمام ابن الحاجب*. بيروت: دار الكتب العلمية.

البابرتي، محمد بن محمود. (٢٠٠٥). *الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب*. الرياض: مكتبة الرشد ناشرون.

الباجي، سليمان بن خلف. (٢٠٠٣). *الحدود في الأصول*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الباحسين، يعقوب عبد الوهاب. (٢٠٠١). *طرق الاستدلال ومقدماتها* (ط.٢). الرياض: مكتبة الرشد.

الباقلاني، محمد بن الطيب. (١٩٩٨). *التقريب والإرشاد الصغير* (ط.٢). بيروت: مؤسسة الرسالة.

البروي، محمد بن محمد. (٢٠٠٤). *المقترح في المصطلح*. الرياض: دار الوراق ودار النيربين.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٩٩١). *درء تعارض العقل والنقل* (ط.٢). السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (٢٠١٩). *تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل* (ط.٣). الرياض: بيروت: دار عطاءات العلم.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (د.ت). *الرد على المنطقيين* (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن الجوزي، يوسف بن عبد الرحمن. (١٩٩٥). *الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة*. القاهرة: مكتبة مدبولي.

ابن حزم، علي بن أحمد. (١٩٠٠). *التقريب لحد المنطق*. بيروت: دار مكتبة الحياة.

التفتازاني، سعد الدين. (٢٠١١). *شرح التفتازاني على السمشية*. الأردن: دار النور المبين للنشر.

الجرجاني، علي بن محمد. (١٩٩٨). *شرح المواقف للإيجي*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجصاص، أحمد بن علي. (١٩٩٤). *الفصول في الأصول* (ط.٢). وزارة الأوقاف الكويتية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (١٩٩٧). *البرهان في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية.

حبنكة، عبد الرحمن حسن. (١٩٩٣). *ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة* (ط.٤). دمشق: دار القلم.

الدبوسي، عبيد الله بن عمر. (٢٠٠١). *تقويم الأدلة في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي، محمد بن عمر. (١٩٩٧). *المحصول* (ط.٣). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الرهوني، يحيى بن موسى. (٢٠٠٢). *تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول*. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية.

الزركشي، محمد بن عبد الله. (١٩٩٨). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع*. القاهرة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

سبط ابن الجوزي، يوسف بن قِزْ أُوغلي. (٢٠١٣). *مرآة الزمان في تواريخ الأعيان*. دمشق: دار الرسالة العالمية.

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. (١٩٩٩). *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*. بيروت: عالم الكتب.

السبكي، علي بن عبد الكافي. (٢٠٠٤). *الإبهاج في شرح المنهاج*. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

السكاكي، يوسف بن أبي بكر. (١٩٨٧). *مفتاح العلوم* (ط.٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن سينا، أبي علي. (د.ت). *الإشارات والتنبيهات مع شرح نصر الدين الطوسي* (ط.٣). القاهرة: دار المعارف.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧). *الموافقات*. القاهرة: دار ابن عفان.

شهيد، الحسان. (٢٠١٢). *نظرية النقد الأصولي دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي*. الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الشوشاوي، الحسين بن علي. (٢٠٠٤). *رفع النقاب عن تنقيح الشهاب*. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

صوالحي، يونس. (١٩٩٦). الاستقراء في مناهج النظر الإسلامي نموذج الموافقات للإمام الشاطبي. *مجلة إسلامية المعرفة*، ١(٤)، ٥٩-٩١.
.https://doi.org/10.35632/citj.v1i4.2167

العطار، حسن بن محمد. (د.ت). *حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع* (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي، محمد بن محمد. (١٩٦١). *معيار العلم في فن المنطق*. مصر: دار المعارف.

الغزالي، محمد بن محمد. (١٩٧١). *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*. بغداد: مطبعة الإرشاد.

الغزالي، محمد بن محمد. (١٩٩٣). *المستصفى*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الفوزان، عبدالله. (٢٠٠١). *تيسير الوصول إلى قواعد الأصول*. الرياض: دار الفضيلة.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (٢٠٠٥). *القاموس المحيط* (ط.٨). بيروت: مؤسسة الرسالة.

القزويني، علي الكاتبي. (د.ت). *تحرير القواعد المنطقية* (ط.٢). قم: منشورات بيدار.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (٢٠١٩). *مفتاح دار السعادة* (ط.٣). الرياض: دار عطاءات العلم.

لحساسنة، أحسن. (٢٠١٠). *معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي دراسة تحليلية نقدية لأطروحة الشاطبي الأصولية*. مصر: دار السلام.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). *لسان العرب* (ط.٣). بيروت: دار صادر.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (١٩٥٥). *صحيح مسلم*. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

آل ياسين، جعفر. (١٩٨٣). *المنطق السينوي*. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The Term "Khalf" According to Imam Abu Ishaq Al-Shatibi: A Case Study of "Al-Muwafaqat" A Foundational, Analytical, and Comparative Study

Dr. Mishari Abdulrahman Al-Dulaimi

College of Sharia and Islamic Studies
Kuwait University

Academic Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

Issue No. 141 - Volume 40

ThulHijjah 1446 A.H. - June 2025